جامعة زيان عاشور –الجلفة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تحديد الحقوق في براءات إختراع الخدمة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص
تخصص: قانون أعمال

اعداد الطالبتين:
- يحياوي نور الهدى
- بن نية نسيبة

اشراف الاستاذ:
د/ عدلي محمد عبد الكريم

لجنة المناقشة

أ/د .جدي نجاة	رئيسا
أ/د عدلي محمد عبد الكريم	مشرفا ومقررا
أ/د بهناس رضا	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

الشكر

قال تعالى " رَبِّ أَوزِعنِيَ أنَ اَشكُرَ نِعْمَتَكَ التِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّا وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنَ اَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ " النمل الآية 19.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نتقدم بالشكر والعرفان والامتنان للأستاذ الدكتور

الفاضل عدلي محمد عبد الكريم

لإشرافه على هاته الأطروحة وتوجيهاته وتصويباته وتصحيحاته القيمة، وعلى صبره وحلمه وسعة أخلاقه لإنجاح هذا العمل، كم نتقدم بالشكر الجزيل اللجنة المناقشة لهذا العمل فلهم كل التقدير والاحترام.

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى...

من إذا مدحت قصرت واذا قصرت أذنبت ومهما حاولت إتمام الوصف أنقصت...

ذوي الجمال البديع والذكر البليغ في الكتاب السميع " الوالدين الكريمين"

....كل الإخوة و الأخوات

...كل محب للعلم ومقدر للمعرفة.

...وجميع الصديقات وزميلات الدرب.

يحياوي نور الهدى

اهداء

" أهدي تخرجي وثمرت تعبي إلى روح أبي التي لم تفارقني ثانية منذ رحيله إلى من تحمل مرارة التعب وقسوة الأيام من أجلنا إلى من دفعني دفعة قوية نحو طريق النجاح إلى من نور طريقي بحب الله ورسوله وحب الناس وحب العلم إلى سندي وأماني و مثلي وقدوتي وفخري إلى أعظم رجل في التاريخ إلى روح أبي الطاهرة الذي طالما إنتظرني في هذه اللحظة ليراني في روب التخرج وها أنا خريجة ياأبي وأنت من المفقودين اللهم إجعل كل خطوة خطوتها في سبيل العلم صدقة جارية لوالدي وفقيد قلبيإلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني بسمة الحياة وسر الوجود إلى التي مسحت بدعائها على قلبي دائما وكان سر في نجاحي أمي التي هيا جنتي التي كانت أما وأبا وكل شيء التي لن أفيها القليل من حقها مهما فعلت وسأفعل أمي حبيبة قلبيإلى من هيا قطعة من قلبي و ملاذي وقوتي وسندي و ملجأي بعد الله و والدي إلى الجميلة أختي شهناز

إلى توأم روحي و رفيقة دربي وفرحتي في الحياة أختي نسرين

إلى كل الأهل والأقارب خاصة إلى الذي أعتبره أخي زوج أختي حمزة فراح وجدتي عائشة و اخوالي وخلاتي

إلى من هو نصفي الثاني الاقرب إلى قلبي (أ بوراس)

إلى صديقاتي الغاليات خير صحبة رزقني الله بكم (فرح زينب ر فاطمة ع نور فاطمة م حميدة زينب م إكرام)

إلى عصفور قلبي أمير

إلى كل من يحمل لقب بن نية بلمجاهد فراح بوراس

بن نية نسيبة

مقدمة

شهد القرن الحادي والعشرين تطورات اقتصادية وتكنولوجية وسياسية وثقافية وعلمية واجتماعية، بما في ذلك تحرر التجارة الخارجية فأصبح تبادل المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجية عبر القارات أمراً يسيرا وازدهرت حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية والتجارية والأدبية) باعتبارها حقوق ترد على شئ غير مادي (معنوي، الفكرة الابداعية) بخلاف الحقوق العينية التي هي سلطة على شئ مادي، والحقوق الشخصية التى هي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

فهي نتاج الفكر البشري، تترتب عليها أثار مادية ملموسة لها قيمة مالية كحق المخترع على اختراعه، فهي اذن تعطي لصاحبها حقا مزدوجا، فيكون له حقا معنويا عليها وذلك بأبوته عليها بمعنى نسبة الفكرة لصاحبها، وحقا ماليا باحتكار استغلالها . لذلك أصبح الاهتمام بالحقوق الفكرية ضرورة وطنية ملحة في ظل عصر صناعي، تجاري، زراعي متطور يسير بالآلة والتكنولوجيا، باعتبار أن من اهم اسس تحديد قوة الدولة وتقدمها يعتمد على مقدار ماتملكه من حقوق فكرية.

فحقوق الملكية الفكرية هي وسيلة لحماية جهود المبدعين في جميع المجالات بما في ذلك الاختراعات والابتكارات، فأصبح الإبداع مجالا خصبا يمكن اللجوء إليه بهدف الاستثمار، فظهرت الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، وأهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20 وتعديلاتها ثم اتفاقية التريبس 1994 وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الجات لإقرار العناية الدولية لهذه الحقوق في الدول الصناعية، إضافة إلى سن هذه الاخيرة للقوانين الداخلية التي تكفل وتصون هذه الحقوق فتهيأت لها فرصة السيطرة على العالم، مع بقاء اهتمام الدول العربية بالحقوق العينية والشخصية فمتى ينتبه العرب إلى دعم العقول المبدعة؟

ولما كانت الدول مدينة في تقدمها إلى أبنائها العباقرة والنابغين فان منح البراءة للمخترع على لختراعه(1)، واستئثارها بذلك نظير ما بذله من جهد ومال وصبر يعد من قبيل العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه، ولكنه حق مقيد ومؤقت من حيث الزمان والمكان ، ولا يتم منحها إلا إذا توافرت في الاختراع الشروط الموضوعية التي تؤهله للوجود الفعلي (الواقعي) بأن يكون موجوداً وجديدا وصناعيا ومشروعاً وكذا الشروط الشكلية التي تؤهله للوجود القانوني (الاجراءات المتبعة للحصول على براءة الاختراع).

فبراءة الاختراع إذن وثيقة رسمية تصدر عن المصلحة المختصة، لحماية الاختراع، وتعتبر سند ملكية لصاحبها على الاختراع ومن ثمة يمكنه التصرف فيها وفق ضوابط قانونية يجب احترامها مع التزامه باستغلالها وذلك من تاريخ منحه اياها الى تاريخ نهاية مدة حمايتها.

ولقد أكدت الجزائر اهتمامها بحقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق مالك البراءة خصوصاً من خلال الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وإصدارها لمجموعة من التشريعات الداخلية، فكان آخرها الأمر رقم 03-07 المتعلق ب: براءات الاختراع والذي هو موضوع دراستنا.

ـ ومن هنا تظهر أهمية موضوع الدراسة والذي يتعلق بتحديد الحقوق في براءة اختراع الخدمة التى ترد على استغلالها.

فالتصرفات الواردة على براءة الاختراع ذات أهمية لأصحاب البراءة أو الراغبين في استثمارها، ونظر لما تثيره من مشاكل قانونية بإعتبارها أدوات لنقل التكنولوجيا من وإلى الجزائر والتى تعيش فترة تنمية تحتاج فيها إلى اختراعات، فالدراسة جاءت لتعطي فكرة واضحة عن سلطات مالك البراءة أو من يرخص له بذلك، في ظل قلة الدراسات الأكاديمية . التى تبحث في الموضوع بشكل خاص وكذا قلة الوعي القانوني بأحكامها.

وبالتالي يكون الهدف من الدراسة هو:

-في الجزائر المصلحة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والكائن مقره بالجزائر العاصمة.

_تسليط الضوء على الاحكام القانونية الخاصة ببراءة اختراع الخدمة من خلال الأمر رقم 03-07 السابق الذكر وكذا أحكام القانون المدني والقانون التجاري

أما أسباب اختياري لهذا الموضوع فهناك دوافع ذاتية تتمثل في محاولة تسليط الضوء عليه كذلك الأهمية الكبرى للموضوع، فبرءاة الاختراع تعتبر عنصراً مؤثراً وهاما في رأس مال المشاريع الصناعية والتجارية وكذا المساهمة في إثراء المكتبة ببحث جديد متخصص نظرا لقلة الدراسات خاصة ماتعلق بأحكام تحديد الحقوق الواردة عن اختراعات الخدمة عند مايؤول الاختراع للهيئة المستخدمة.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في :

_ الدور الكبير الذي تلعبه العقود المتعلقة بحقوق الواردة عن اختراعات الخدمة في تحريك عملية التنمية لذلك فإيجاد مناخ تشريعي ملائم من شأنه تشجيع الابتكار والاختراع وتشجيع الاستثمار الاجنبي، خاصة في ظل تزايد الاهتمام الدولي بمواضيع الملكية الصناعية.

بإعتبار براءة اختراع الخدمة من الناحية القانونية مال معنوي منقول وعنصر من عناصر الذمة المالية لصاحبها، فإنه يسري عليها مايسري على المنقول العادي من أحكام، فهي سند ملكية لصاحبها على اختراعه يمكن التصرف فيه بكل أنواع التصرف سواء بالتنازل عنها للغير.

وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 11من الامر رقم 03-07 السالف الذكر، ومنه تكون الإشكالية: ماهي الحقوق التي تترتب عن براءة اختراع الخدمة.

في إطار هذه الدراسة وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لإبراز وتحديد حقوق براءة الاختراع التى اقرها المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وكذا القانون المدني الجزائري والقانون التجاري مع الإشارة الى بعض أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

حيث تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين : خصص الفصل في تحديد ملكية الإختراع لطرفي عقد العمل في إختراعات الخدمة والذي يضم مبحثين أولهما يتكلم عن مفهوم اختراعات الخدمة، أما المبحث الثاني فخصص في تحديد لمن تؤول ملكية الإختراع

ونتناول في الفصل الثاني: توزيع الحقوق المادية والمعنوية الناشئة عن ملكية رب العمل للإختراع مقسم إلى مبحثين المبحث الأول عنوانه حقوق رب العمل المترتبة عن ملكية الإختراع وجاء في المبحث الثاني حقوق العامل المترتبة عن ملكية رب العمل للإختراع ، وانتهت الدراسة إلى خاتمة تضم مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الاول

توزيع الحقوق لطرفي عقد العمل في اختراعات الخدمة

تمهيد

تعد الاختراعات من اهم موضوعات الملكية الفكرية حيث يلعب الاختراع دورا هاما في تنمية المجتمعات البشرية بالاختراع ولما كانت معظم الاختراعات تاتي من جانب العمال فقد حظيت باهتمام خاص من مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية اذ ان فئة الاجراء تحتل مكانة هامة لايستهان بها في تحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي فاذا ما تم منح البراءة في اختراعات الخدمة بشكل صحيح ومشروع فان هذه البراءة تخول لصاحبها القانوني سواء كان المخترع الحقيقي او غيره جملة من الحقوق وتحمله مجموعة من الالتزامات خاصة وان علمنا أن التشريعات قد اختلفت بخصوص تحديد هذه الحقوق حيث هناك من يغالي بنسبة الحقوق الناشئة لفائدة رب العمل على حساب العامل وهناك من يغالي بنسبة الاختراع للعامل دون النظر الى الجهود التي وضعها صاحب العمل كما يوجد تيار حاول التقريب بين مصالح طرفي عقد العمل في براءة الاختراع وهو الاتفاقيات الدولية وهناك دول تاثرت بهذه الاتفاقيات منها التشريع الجزائري ولتحديد الحقوق الواردة على اختراعات الخدمة في التشريع الجزائري وتوزيعها على طرفي العقد يستوجب علينا اولا تحديد مفهوم اختراعات الخدمة.

المبحث الاول

مفهوم اختراعات الخدمة

ان اختراعات الخدمة لا تخفى في الملكية الصناعية ذلك انها تشجع على الانتاج الفكري لتطوير انتاجات الفكر الانساني ذات الطابع الصناعي فبقدر مايتم الاهتمام بها وتوفير الحماية القانونية لها بقدر مايجد المخترعون حافزا على الانتاج و التطوير ونظرا للاهمية الدولية التي تكتسبها اختراعات الخدمة فقد حاولت العديد من الاتجاهات والاتفاقيات والتشريعات دراسة مفهومها وإعطاء تعريف لها ولذلك سنقوم بادراج هذه التعاريف (المطلب الاول) وبيان الشروط التي يجب ان تتوفر عليها إختراعات الخدمة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف اختراعات الخدمة

الفرع الاول : التعريف اللغوي

لتعريف الاختراعات لغة يتوجب علينا تعريف الاختراع أولا وتعريف الخدمة ثانيا كل منهما على حدا:

اولا : تعريف الاختراع :مشتق من خرع و خرع الثوب اي صبغه وهو شق الشيء حيث يقال اخترع الشيء اي شقه او أنشاه او ابتدعه ويقال اخترع الله اي ابتدعها من العدم[1]

اوهو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته[2]

[1] رقيق ليندة ، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة لحاج لخضر، باتنة ،2014/2015، ص 10.

[2] لحمر احمد ، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابوبكر لقايد ، تلمسان ،2016، 2017، ص14.

أما في اللغة الفرنسية يعبر عن كلمة الاختراع ب **noitnevni** وهي مشتقة من الفعل **retnevni** والمأخوذة من اللاتنية **rinevni** والتي تعني إيجاد شيء لم يكن موجود اصلا وكما تعني الكشف عن شيء موجود ولكن لم يكن ظاهرا للعيان .[1]

ثانيا: تعريف الخدمة: مفرد خدمات و من الفعل خدم اي عمل وعرفت بانها عملية انتاج منفعة غير ملموسة بدرجة الاساس اما بحد ذاتها كعنصر جوهري من منتج ملموس حيث يتم من خلال اي شكل من الاشكاب للتبادل والاشباع حاجة او رغبة مشخصة لدى عميل او مستفيد.[2]

وقد عرفها ابو التسويق في العصر الحالي فليب كولتر عل انها اي عمل او اداء غي . ملموس يقدمه طرف الى طرف اخر من دون ان ينتج عن ذلك ملكية شيء ما

الفرع الثاني:التعريف الفقهي : لقد اختلفت آراء الفقه في تعريف إختراعات الخدمة فهناك من عرفها بأنها:

الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة للالتزاماته بذلك بموجب عقد عمله ، او من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بأبحاث تؤدي الى تحقيق الاختراع ، او بوجب اتفاق لاحق لعقد العمل يلتزم بموجبه بالقيام بنشاط البحث والاختراع لفائدة الهيئة المستخدمة .[3]

وقد عرف صلاح زين الدين اختراعات الخدمة في كتابه بانها فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع من اي من المجالات وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما وتؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.[4]

---

[1] احلام زراري ، النظام القانوني لبراءة الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي ،2013/2014، ص7.

[2] بلال بن زكري،جودة الخدمات واثرها على رضا العملاء ،مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في العلوم التجارية،جامعة اوم البواقي،2013/2014،ص14.

[3] بن قادة محمد امين ، الحقوق المقررة للعامل المخترع في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة قانون العمل والتشغيل ، العدد الثالث ، جانفي2017، ص40.

[4] انور السيد احمد ، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية،2011، ص112.

كما قد عرفتها النظريات التقليدية والحديثة كما يلي:

اولا :تعريف اختراعات الخدمة حسب النظرية التقليدية : وقد برزت في هذا الشأن نظريتان النظرية التقليدية الالمانية والنظرية التقليدية الفرنسية .

تعريف اختراعات الخدمة حسب النظرية التقليدية الالمانية : هي تلك الاختراعات التي يلتزم الاجير بتحقيقها صراحة أو ضمنا ، وتؤول إلى رب العمل ويكون للاجير الذي توصل اليها الحق في ذكر اسمه في البراءة الصادرة لها والحق في مكافأة خاصة زيادة على الاجر الذي يتلقاه[1]

تعريف اختراعات الخدمة حسب النظرية التقليدية الفرنسية: هي الاختراعات التي يحققها الاجير نتيجة لالتزامه بذلك إما بموجب اتفاق صريح يتم بينه وبين صاحب المشروع وإما لقيامه بانجاز أعمال تؤدي بطبيعتها الى تحقيق هذه الاختراعات .

ثانيا : تعريف اختراعات الخدمة حسب النظرية الحديثة :وتعتمد هذه النظرية على معايير للتفريق بين إختراعات الخدمة والاختراعات الحرة[2]

1. معيار وجود اتفاق بين رب العمل والاجير : وفقا لهذا المعيار فإن اختراع الخدمة هو الاختراع الذي يتحقق بناءا على اتفاق صريح بين صاحب المشروع وبين الاجير .

معيار الالتزام بتحقيق الاختراع : يعتمد هذا المعيار على مبدا تحقق الاختراع دون ان يلتزم الاجير بذلك صراحة او ضمنا فيتوصل الى الاختراع بسبب ظروف العمل التي هيئت له الفرصة

2. معيار الدراسات والابحاث : وحسب هذا المعيار فان اختراعات الخدمة هي الاختراعات التي تكون نتيجة القيام دراسات وابحاث.

[1] انور السيد احم،د المرجع السابق ، ص 17.

[2] المرجع النفسه، ص121.

3. اضافة الى هذا معيار المساهمة المادية فطبقا لهذا الاتجاه إختراعات الخدمة هي الاختراعات التي اسهم رب العمل في تحقيقها ماديا.

وحسب **noressuom** اختراع الخدمة هو الاختراع الذي يتحقق نتيجة تنفيذ ماهو منصوص عليه في عقد إجارة الخدمات .[1]

الفرع الثالث : التعريف التشريعي

نص المشرع الجزائري عن تعريف اختراعات الخدمة وذلك في المادتين 17و 18من الامر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث نصت المادة 17 منه " يعد من اختراعات الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص او عدة اشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند اليهم صراحة " .

وتنص المادة المادة 18 مز نفس الامر " يعد اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص او عدة اشخاص بمقضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17اعلاه وذلك باستخدام تقنيا الهيئة او/وسائلها.

وعليه فان اختراعات الخدمة حسب التشريع الجزائري هي الاختراعات التي ينجزها شخص او عدة اشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند اليهم صراحة أو بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 باستخدام تقنيا الهيئة او وسائلها.[2]

المطلب الثاني: تحديد الشروط المتعلقة باختراعات الخدمة:

بعد التطرق لتعريف اختراعات الخدمة يلاحظ ان هناك شروط خاصة يجب ان تتوفر عليها اختراعات الخدمة ولكن دراسة شروط اختراعات الخدمة تقتضي اولا الاشارة الى الشروط الخاصة بالاختراع عامة فقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 2من الامر 03-07 في الفقرة الاولى

[1] انور السيد احمد ، المرجع السابق ،ص122.

[2] الامر 03-07 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ، 19يوليو 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 44.

منها على انه "فكرة لمخترع تسمح علميا بايجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية "[1] وللحصول على براءة الاختراع والتمتع بالحقوق التي ترد عليها يجب أن يخضع الاختراع إلى شروط حددها المشرع الجزائري وهي :

1. جدة الاختراع : والمقصود بجدة الاختراع هنا ان يكون الاختراع جديدا اي لم يسبق ان عرفه الناس قبل طلب منح البراءة فيجب ان يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره الى الغير قبل طلب البراءة ، لان عدم قيام صاحب الاختراع بتقديم طلب الحصول على البراءة بمجرد اكتشافه للاختراع ينم عن عدم رغبته في الحصول على البراءة والتمتع بالحقوق المترتبة عنها .[2]

2. صناعية الاختراع : اي يجب أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي بمعنى ان يكون موضوع الاختراع مما يمكن تصنيعه او استخدامه في الفن الصناعي وقابلية الاستغلال الصناعي تكون متى امكن تطبيقه عمليا بترجمته الى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله او استغلاله او استثماره في المجالات الصناعية وذلك حسب نص المادة 3من الامر السالف الذكر .[3]

مشروعية الاختراع: والمقصود به عدم مخالفة الاختراع للنظام العام او الاداب العامة او وجود مانع قانوني يحول دون تسجيل الاختراع فالمشرع اشترط ان يكون موضوع الاختراع مشروعا من خلال نصه في الفقرة الثانية من المادة 8انه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الاقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والاداب العامة .[4]

الفرع الاول:الشروط الموضوعية المتعلقة باختراعات الخدمة:

وهي كالتالي:

---

[1] الامر 03-07 ، المرجع السابق .

[2] سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2016، ص109.

[3] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2007،ص42.

[4] سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015/2016،ص33.

اولا:يجب ان يكون الاختراع قد انجز خلال تنفيذ العمل : اي يتوصل العامل الى الاختراع الذي انجزه خلال تادية عمله ومهامه وتنفيذ لعقد العمل المبرم مع المؤسسة اي بمقتضى رابطة العقد [1]فتكون العلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل علاقة تعاقدية ويكون العقد قد تضمن تكليف العامل بالكشف عن الاختراع لصاحب العمل اي انه كان ينفذ التزاماته بموجب عقد عمل ويقوم باعمال تؤدي بطبيعتها الى تحقيق الاختراعات .[2]

ثانيا: استخدام تقنيات المؤسسة ووسائلها : وفي هذه الحالة يتوصل العامل المكلف اساسا بالاختراع والابتكار الى الاختراع فيشترط ان يكون قد استخدم الوسائل التي تملكها المؤسسة التي يعمل بها وذلك على اعتبار انه ماكان له ان يتوصل لهذا الاختراع الا بواسطة مواد وادوات ووسائل وبيانات صاحب العمل والتي تم استهلاكها واستخدامها للتوصل للاختراع وعي تمثل خسارة خسارة مادية لصاحب العمل وذا حينما يضع رب العمل تحت تصرف العامل كل مايلزم من اموال وموارد واجهزة كي يتمكن من اداء عمله ، ولكنه يستثنى من هذه الحالة الاختراعات الحرة التي تتم بالوسائل الخاصة بالعمل .

ثالثا: يجب ان يكون موضوع الاختراع مطابقا للنشاط المهني للمؤسسة : اذ يشترط ان يكون الاختراع المنجز في المؤسسة له صلة بنشاطها ، سواء تم التوصل الى الاختراع بموجب رابطة عقد صريح او كان التوصل اليه بدون تكليف ، فاذا كان الاختراع لايطابق النشاط المهني مثال ذلك ان يتوصل عامل يعمل بمؤسسة لانتاج المواد الغذائية الى اختراع في مجال الميكانيك ، لايعتبر المشرع الجزائري هذا من قبيل اختراعات الخدمة ويعد هذا اختراعا حرا لا علاقة له بالمؤسسة .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لاختراعات الخدمة :

---

[1] قرينعي فوزية ، النظام القانوني لاختراعات الخدمة ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات الماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2013/2014، ص14.

[2] معن عودة سكارنة ، حق العامل في الاختراع (بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع) ،رسالة للحصول على الماجيستير ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان ،الاردن ، 2009،ص30.

لقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة التبليغ الخطي للاختراع اذ انه يجب على المخترع تبليغ صاحب العمل باختراعه الذي توصل سواءا كان في الاختراعات بموجب عقد او في اختراع بغير مهمة اختراعية فقد نصت المادة 25من المرسوم التنفيذي 05/275 على انه "يجب ابلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الاساسية للاختراع وعلى المؤسسة الموظفة ان ترد مباشرة بوصل استلام كتابي " .

ونصت المادة 26 من نفس المرسوم على انه :"يجب على المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سريا حتى ايداعه طلب البراءة وعند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة يمكن للمخترع ان يودع طلب البراءة باسمه يرفق بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلي "وبالتالي فانه يتوجب العامل المخترع ابلاغ صاحب العمل بالاختراع عن طريق وثيقة مكتوبة مع بيان ميزاته التقنية الاساسية وفي المقابل يتوجب عل. المؤسسة اشعار العامل بالاستلام ،كما يتوجب عليهما ابقاء الاختراع سريا حتى ايداع الطلب [1]، فاذا لم يقم المخترع بابلاغ المنشاة بالاختراع يمكن لها ان تحتفظ بالحق على الاختراع في اي وقت وتجر الملاحظة انه ينبغي على رب العمل بمجرد ان يقوم العامل بابلاغه بالاختراع المنجز ان يقوم بايداع الطلب بالحصول على البراءة من اجل حماية الاختراع كتى وان كان المشرع الجزائري لم ينص على اجل ينبغي خلاله على رب العمل طلب الحصول على البراءة .[2]

[1] قرينعي فوزية ، المرجع السابق ، ص25

[2] بن قادة محمد الامين، المرجع السابق ،ص 14.

المبحث الثاني

تحديد لمن تؤول ملكية الاختراع في اختراعات الخدمة

ان ما يستشف من النصين 17و18 السابقين ان المشرع الجزائري جعل المهمة الاختراعية التي ينجز في ايطارها الاختراع يمكن ان تكون مهمة ذات صبغة دائمة وذلك بالخصوص عندما ينتج الابتكار الصناعي عن تنفيذ التزامات شغلية ملازمة ولصيقة بوظيفة الاجير ، وقد تكون مهمة ذات صبغة عرضية [1] وذلك اذا توصل العامل الى اختراعه باستعمال ماوضعه صاحب العمل تحت يده من مواد او ادوات بدون تكليف من رب العمل [2] فقد يتوصل العامل اثناء قيام الرابطة العقدية مع صاحب العمل الى اختراع او ابتكار ما ، اما تنفيذ للتكليف بموجب عقد العمل او ثناء قيام رابطة العمل وبمناسبته وبستخدام وسائل صاحب العمل فهذه الاختراعات على اختلاف نوعيها فان لها اهمية كبيرة بالنسبة لكل من العامل وصاحب العمل فتمكن لعامل الاعتراف حقه على اختراعه ونسبته اليه اذ ان لهذا الحق اهمية علمية واجتماعية وانسانية كبيرة فاعتراف المجتمع بؤبوته على الاختراع يعتبر مكافأة اضافية له مقابل المجهود العلمي والفكري الذي بذله في سبيل التوصل الى هذا الاختراع ، اما بالنسبة لصاحب العمل فان هذا الاختراع يعمل على تطوير انتاجه وإنجاح مشروعه واكسابه المزيد من الارباح.[3]

المطلب الاول : في الاختراعات بناءا على مهمة اختراعية (التعاقدية):

وفي هذه الحالة يكون فيها البحث والتوصل الى الاختراع من طرف العامل محل عقد العم ، اي ان القصد من ابرام العقد هو قيام العامل بالبحث والاختراع لفائدة رب العمل فبالرجوع الى الفقرة الاولى من نص المادة 17 المذكورة سابقا والتي تنص "يعد من قبيل اختراعات الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص او عدة اشخاص اثناء تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند اليهم

[1] عراسي مليكة، اختراعات الاجراء والملكية والصناعية ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية ، العدد 3، 2013،ص105.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص47.

[3] قرينعي فوزية،المرجع السابق ، ص27.

صراحة" نجد ان موضوع الاجير في عقد الشغل هنا هو تحقيق الاختراع ويشترط في هذه الحالة ان يكون التكليف صريحا حتى يمكن اثباته في حالة نشوب نزاع بين الاجير والمشغل حول التكييف القانوني.

واذا لم يكن هناك عقد مكتوب فان التزام الاجير بتحقيق الاختراع يستشف من طبيعة العمل المسند اليه او من طبيعة التعليمات التي يتلقاها من صاحب العمل ، فبناءا على ماذكر فان هذه الاختراعات هي تلك الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة العمل لالتزاماته بموجب عقد عمل مع صاحب العمل او من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بابحاث ودراسات تؤدي الى تحقيق الاختراع اي ان طبيعة عمله تتطلب منه البحث والابتكار مثل البحث العلمي في المخابر والورشات او ماشابه ذلك[1]، ويكون ذلك عندما يخصص صاحب العمل معامل للبحث العلمي بقصد تطوير اساليب الانتاج والوصول الى اختراعات جديدة وفي هذه الحالة يتم الاختراع اثناء تنفيذ العامل لالتزامه بالقيام بعمل وتجدر الاشارة هنا ان التزام العامل الاجير بتحقيق هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة حيث ان هذا الالتزام يندرج تحت معيار عناية الرجل المعتاد.[2]

وبالتالي فان مايستنبطه العامل من اختراعات اثناء تنفيذ العمل وبموجب عقد بينه وبين رب العمل يقضي بان طبيعة الاعمال التي تعهد بها العامل تتطلب منه افراغ جهده في الاختراع وكان الاختراع يدخل في نطاق العمل المكلف به العامل فان هذه الاختراعات هي اختراعان خدمة ولما كانت العلاقة بين العامل ورب العمل علاقة تعاقدية وتضمن العقد القيام بعمل هو اكتشاف الاختراع لرب العمل مقابل مايتقاضاه من اجر فالاختراعات التي يتوصل لها العامل في هذه الحالة تكون من جق المشغل لانها تمثل الغاية التي ارادها بالتعاقد مع الاجير فتؤول الاختراعات التي توصل الها الاجير في هذه المرحلة الى المشغل لان طبيعة عمل الاجير تتطلب منه افراغ جهده في الابتكار [3]ولان عقد العمل يفرض على العامل لصالح المؤسسة اي الاخلاص لها وهذا ينتج عنه التفاني في سبيله وبالتالي

[1] قرينعي فوزية،المرجع السابق ، ص29.

[2] محمد انور حمادة، المرجع السابق، ص45

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص49.

القيام بالجهود اللازمة التي قد توصل الى درجة الابداع اي الاختراع ويقيد العمل بعلاقة تبعية ، وهذا لايعني الا ان العامل قظ توصل لهذا الاختراع باتباعه هذه الاوامر والتعليمات وايضا المشاركة في العمل الذي يؤازره به سائر العمال فهذه الاختراعات يكون موضوع الاختراع في الميادين التي طلبو منه البحث فيها وبتوجيهاتها وباستعمال تقنيات المؤسسة ووسائلها ومعداتها والاكثر من ذلك مقابل اجر يتلقاه عن هذا النشاط الاختراعي ومن ثم كان لابد ان ينص المشرع على ان هذا الاختراع الذي تم التوصل اليه يكون ملكا للمؤسسة والهيئة المستخدمة.

وبالتالي فهذه الاختراعات هي الاختراعات التي يتوصل اليها العامل اثناء عمله اذا كانت طبيعة العمل تقتضي منه بذل جهده لغايات الابتكار والتوصل الى مثل هذا الاختراع حيث يكون لرب العمل حق الاستئثار المادي للاختراع كأثر مترتب على وجود الاختراع.

فالعامل اوالعمال يكونون ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة اختراعية فيكون العمل والاهتمام منحصرا في البحث والكشف والتوصل الى الاختراع وبالتالي يكون لرب العمل جميع الحقوق الاي تنشأ عن الاختراع المتمثلة في طلب الحصول على البراءة وماينشا عنها من حقوق كحق الاستغلال وحق التصرف البراءة وحمايتها وفي هذه الحالة فاذا كلف رب العمل العامل بالكشف عن الاختراع فان جميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون لرب العمل وبالتالي هو الذي يترتب له طلب البراءة اعمالا لمبدا سلطان الارادة في العقود والحق الذي يترتب لصاحب العمل هو الحق المالي دون الحق الادبي المتصل بشخص العامل المخترع كونه حق لصيق بشخص العامل لايجوز التنازل له عنه .[1]

فالاختراعات في هذه الحالة تكون ناتجة عن تنفيذ عقد او التزام مضمونه افراغ الجهد فيما توصل اليه وتكون مزن حق صاحب العمل وقد نص المشرع على ذلك صراحة في قوله ...

[1] محمد انور حمادة، المرجع السابق، ص49

وذلك كون العامل مكلف من قبل صاحب العمل بالكشف عن الاختراع غاذا توصل اليه فقد أوفى بالتزامه الناشيء عن عقد عمل وتجدر الاشارة الى انه وان كان الاختراع نتيجة جهد العامل فالعامل يتقاضى اجرا مقابل ما يقوم به من اعمال في المؤسسة ،زيادة على ذلك فان العامل في عقد العمل يستعمل الادوات البيانات والمهمات والموارظ المالية التي يوفرها له صاحب العمل للتوص الى الاختراع وبالتالي فمن الواجب اعتبار براءة الاختراع في هذه الحالة حقا خالصا له ، اذ يكون ملكا للمؤسسة اي نشاط اختراعي يتوصل اليه العامل بمفرده او مع مشاركة مجموعة من العمال ويكون مقابل الاجر الذي يتقاضاه والمتفق عليه في العقد ، وفي هذه الحالة يكون للعامل الحق في ذكر اسمه في الاختراع دون اكتساب حق ملكية الاختراع فقد اشارت المادة 17 في فقرتها الثانية ان المؤسسة تتمتع بملكية الاختراع اذا قام العامل بتحقيقه في ايطار مهمة اختراعية قدمت له الا اذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك كان يكون حق امتلاك الاختراع للعامل او تكون الملكية مشتركة بينهما وهذا يكون حسب الاتفاق الموجود بينهم ويمكن للمؤسسة التخلي عن حق امتلاك الاختراع لصالح العامل المخترع .

ويلاحظ ان المشرع الجزائري في هذا الاختراعات على غرار نظيره المشرع اللبناني اشترط في اختراعات الخدمة ان يكون قد تم انجازها خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند الى المخترع صراحة ويمكن اثبات هذه الاختراعات اثناء تنفيذ عقد العمل بطرق عديدة حيث يمكن اثباتها من خلال عقد العمل اذا تضمن العقد اتفاقا صريحا بأحقية صاحب العمل في الاختراع المتوصل اليه او من خلال اثبات نوع العمل الموكل للعامل من طرف صاحب العمل ، ويتعلق الامر هنا بالاختراعات التي يشترك فيها عدد من العمال والباحثين إذ يصعب تحديد من هو المخترع الحقيقي الذي وصل الى هذا الاختراع .

تاسيسا لما سبق فان كل الاختراعات التي يحققها العامل اثناء تعد من حيث الاستغلال المادي هي من حق رب العمل بشرط ان تكون طبيعة الاعمال التي عهدت اليه تستلزم وتقتضي من العامل ان يقوم بافراغ كافة جهوده في الابتكار .[1]

المطلب الثاني : في الاختراعات بغير مهمة اختراعية (التعاقدية)

يقصد بها اختراعات العامل بغير مهمة اختراعية والتي لا يكون فيها العامل مكلف بالاختراع بموجب هقد اي ان مهمة الاختراع ليست هي المهمة الرئيسية للعامل وانما يقوم العامل بالاختراع بطريقة غير مقصودة فاذا توصل العامل الغير مكلف بالقيام بنشاط ابتكاري بموجب عقد عمل الى اختراع ذو علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدما في ذلك الوسائل والمعدات الخاصة بالمؤسسة التي ينتمي اليها واستعمل خبرات او وثائق صاحب العمل او موارده الاولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل الى هذا الاختراع اعتبر هذا اختراعا عرضيا .[2]

وهذه الاختراعات يعتبرها المشرع الجزائري من قبيل اختراعات الخدمة وقد تناولها المشرع في المادة 18 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بنصه على انه "يعد اختراع خدمة الاختراع الذي ينجزه شخث او عدة اشخاث بمقضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها المادة 17 وذلك باستخدام الهيئة او وسائلها " في هذه الحالة تكون هذه الاختراعات التي توصل اليها العامل عرضية، فالاختراعات اللاتعاقدية تدخل في نطاق النشاط الابتكاري ولكنها ليست الزامية على الاجير اي ل يلتزم بها في الاصل ولكن تتحقق على يده والعامل هنا ليس ملزما بموجب عقد ان يعمل على تحقيق اختراعات والعقد اساسا لايهدف لتحقيق الاختراعات ولايشترط ان يكون صاحب العمل على علم بالنشاط الابتكاري الذي يقوم به العامل واعتبر المشرع هذه الاختراعات من اختراعات الخدمة لان موصوعها يدخل في حقل نشاط المؤسسة مما يسهل امكاني الوصول اليها ويجب ان تكون هذه

[1] علي دني .بولنوار بلي ، الحقوق والالتزامات الناشئة عن اختراعات العمال ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 4، جامعة عمار ثليجي ، لغواط ، جواان 2016، 340.

[2] علي دني .بولنوار بلي ،المرجع نفسه ص 345

الاختراعات ذات صلة بنشاط الهيئة ولا تكون ذات صلة بنوع العمل المكلف به في المؤسسة والمسند الى الاجير صراحة وضمنا اضافة الى ذلك يمكن لهذه الاختراعات ان تتحقق اثناء تنفيذ العمل وفي ساعات الراحة الا انها تختلف عن الاختراعات التعاقدية من حيث ان العامل غيرمكلف بالالتزام بها اي انها تلك الاختراعات التي يتوصل اليها العامل المخترع اثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة وباستعمال الوسائل والتقنيات الخاصة بالمنشاة التي يشتغل بها بفضل المتطلبات التي وفرتها له وملكية الاختراع تكون من حق صاحب العمل في هذه الحالة وبالتالي فانه يتمتع التي تترتب عن ملكية الاختراع اذ ان هذا النوع من الاختراعات يتعلق بتلك التي يتوصل اليها العامل بالاستفادة من الادوات الموضوعة تحت تصرفه ومعلومات رب العمل في التوصل الى الاختراع ولذلك قضى القانون بايلولة هذا الاختراع الى رب العمل وذلك لمدى مساهمة صاحب العمل في تحقيق الغاية في التوصل الى الاختراع.[1]

وعلى خلاف المشرع الجزائري نجد ان بعض التشريعات المقارنة جعلت ملكية الاختراع من حق العامل المخترع وذلك في حال ما اذا توصل العامل الى الاختراغ بدون تكليف من رب العمل وكان هذا الاختراع له واستعمل خبرات صاحب العمل او وسائل المنشاة الموضوعة تحت تصرفه حيث نلاحظ في التشريع المصري انه في عند توصل العامل الى الاختراع خلال فترة عمله في المنشاة وكان الاختراع الذي توصل اليه لاعلاقة له بطبيعة عمل المنشاة فان الابتكار يكون من حق العامل دون رب العمل غير انه اذا كان الاختراع الذي توصل اليه قد تحقق بمناسبة ماقام به من اعمال في خدمة رب العمل اثناء قيام العلاقة التعاقدية دون ان يكون مكلفا من رب العمل وكان له صلة باغراض المنشاة التي يعمل بها ، فان قانون حماية الملكية الفكرية يعطى لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع او شراء البراءة من العامل المخترع وذلك مقابل تعويض عادل يدفعه صاحب العمل الى العامل الا انه يشترط ان يتم هذا الاختيار خلال مدة محددة بالقانون وعي ثلاثة اشهر تبدا من تاريخ الاخطار بمنح البراءة وهو الامر الذي لانجده في التشريع الجزائري حيث ان المشرع الجزائري لم يضع مدة محددة لرب العمل يجب ان يقوم فيها بايداع طلب البراءة للاختراع الذي توصل اليه العامل وفي هذه الحالة يظهر كيف ان المشرع المصري نجح في ايجاد التوازن بين حقوق العامل ورب العمل اذ انه

[1] علي دني .بولنوار بلي ، المرجع السابق ص 357

راعى مصلحة رب العمل حتى لا يؤدي احتكار العامل لاستغلال اختراعه ماليا والتصرف فيه الى الاضرار بصاحب العمل ، وفي نفس الوقت لم يهمل مصلحة العامل المخترع جيث انه اشترط على رب العمل دفع تعويض عادل للعامل المخترع مقابل استغلاله للاختراع ، وفي هذا الصدد عند دراسة ملكية اختراعات العاملين في التشريع الالماني نجد ان الوضع في المانيا يختلف عن غالبية الدول في العالم ، فوفقا لقانون اختراعات العاملين الالماني ان الاختراع الذي يتوصل اليه العامل يكون ملكا له ، ويمكن ان تنتقل ملكية الاختراع لصاحب العمل اذا رغب في ذلك عن طريق القيام باجراءات خاصة ومقابل تعويض .[1]

[1] علي دني .بولنوار بلي ، المرجع السابق ص 348

خلاصة الفصل :

ان ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل انه عندما يستوفي الاختراع الشروط التي حددها القانون ومتى ومتى ماتوصل العامل لاختراع اثناء قيام العلاقة العمالية اثناء تنفيذ العمل وبموجب عقد بينه وبين صاحب العمل بالقيام بالاختراع او بموجب اتفاقية لاحقة لعقد العمل از قام بنشاط اختراعي بدون تكليف من رب العمل واستعمل الوسائل والمعدات الخاصة بالمنشاة التي يعمل بها فان هذه تعد اختراعات خدمة حسب التشريع الجزائري والاختراع يكون من حق صاحب العمل وتؤول كل الحقوق المادية الواردة على الاختراع لصالح الهيئة المستخدمة وقد نص المشرع على ذلك صراحة في المادة 17 من قانون براءات الاختراع الجزائري وبناءا على هذا النص تؤول الى رب العمل كل الاختراعات التي يتوصل اليها العامل الاجير والتي يلتزم بتحقيقها صراحة بموجب عقد عمل ومن اجل القيام بمهمات ابتكارية تدخل ضمن مهام رب العمل او قام بابحاث او دراسات بغير مهمة اختراعية وبدون عقد ولكن استعمل المعدات والوسائل الخاصة بالمؤسسة وبدون تكليف من رب العمل فان ملكية الاختراع و جميع الحقوق التي تنشا عن براءة الاختراع في هذه الحالة تعود الى رب العمل.

الفصل الثاني

تحديد الحقوق الناشئة عن ملكية رب العمل لبراءة اختراع الخدمة

تمهيد

يترتب على ملكية رب العمل للاختراع مفاعيل قانونية متعددة تتناول الحقوق والواجبات المتبادلة بين الاجير ورب عمله فينشا لكل منهما حقوق متقابلة لذلك لابد من تحديد مستحقي هذه الحقوق فالحقوق التي تنشا عن براءة اختراع الخدمة توزع بين اصحاب العلاقة وهما العامل ورب العمل ويختلف توزيعها بحسب مشاركة كل من الاجير ورب عمله في ايجاد هذا الاختراع وتنقسم الحقوق التي تنشا عن اختراعات الخدمة الى نوعين من الحقوق وهما الحقوق المادية والحقوق المعنوية فقد راينا ان االختراعات العامل سواء تحققت في حال عقد او بدون مهمة اختراعية فهي تكون ملكا لصاحب العمل والمؤسسة التي يعمل بها العامل الا اذا تخلت هذه الاخيرة عن ملكية الاختراع صراحة فيكون من حق العامل وملكية رب العمل للاختراع تخول له الحصول على براءة الاختراع والتي بدورها تخول لرب العمل حقوق استئثارية ذلك حسب نص المادة11من الامر03-07،

المبحث الاول

حقوق رب العمل المترتبة عن حصوله على براءة اختراع الخدمة

ان الحصول على براءة الاختراع يشكل الحافز الاساسي الذي يسعى اليه كل مخترع لكي يستاثر وينفرد باستغلال اختراعه والتصرف فيه بما يخدم مصاحه المادية ويحفظ حقوقه المعنوية والذي لاخلاف فيه انه يحق لكل شخص طلب الحصول على براءة الاختراع مهما كانت صفته طبيعيا كان او معنويا وبالتالي يحق لرب العمل ان يطلب الحصول على براءة الاختراع الذي توصل اليه العامل الاجير لانه اذا لم يحصل مالك الاختراع على براءة لاختراعه لن يستطيع ان يتمتع بكامل حقوقه في الاختراع كاستثماره والتصرف فيه والتمتع بالحماية القانونية التي يكفلها المشرع لصاحب البراءة وللحصول عليها يقوم بتقديم طلب الحصول على البراءة عن طريق تقديم الطلب للمصلحة المختصة من 03-07وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهو يخضع حاليا لوصاية وزير الصناعة بحيث يقوم المعهد بدراسة الطلبات الرامية الى تسجيل الاختراعات ونشرها بالاضافة الى التكفل بتطبيق احكام الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت اليها الجزائر ويوع الطلب الى السلطة المختصة بواسطة رسالة بريدية مع طلب الاشعار باستلام ملفا يتضمن عدة وثائق وهذه الوثائق تتتمثل في العريضة والوصف و الرسوم ووثائق اثبات تسديد الرسومات المحددة و الخاصة بالايداع والنشر و وكالة الوكيل في حالة ماذا كان صاحب الطلب مقيما بالخارج من طرف الوكيل وذلك وفقا لنص المادة 20 من الامر 03-07 وعليه فان حق صاحب العمل في الحصول على براءة الاختراع يخول له التمتع باستغلال اختراعه والتصرف فيه ويلزمه بالاعمال التي من شانها ان تحافظ على براءته ولا تؤدي الى انقضاء حقوقه فيها .[1]

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص51.

المطلب الاول: حق التصرف في براءة الاختراع :

لمالك البراءة الحق في التصرف فيها وفقا لاحكام القانون اذ ان ملكية براءة الاختراع يمكن ان تنتقل بالطرق التي تنتقل بها الاموال المعنوية وبكافة اسباب انتقال الملكية حيث نصت المادة 11 من الامر 03-07 على .

"مع مراعاة المادة 14 ادناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستشارية الاتية :

1. في حالة ماذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع واستيراده لهذه الاغراض دون رضاه.

2.اذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه .

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها او في تحويلها عن الارث او ابرام عقود تراخيص".[1]

ومفاد هذا النص انه يحق لمالك البراءة تقرير من الذي يجوز له او لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته و كذلك يجوز له التصريح لاطراف اخرى او الترخيص لها بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها ، كما يجوز له بيع حقه في الاختراع لشخص آخر ويصبح بذلك المالك الجديد للاختراع ، كما يمكن ان تنتقل الملكية عن طريق الميراث [(1)]، فحق التصرف ببراءة الاختراع ياخذ صور متعددة على الشكل التالي ، حق التنازل عن براءة الاختراع ، حق منح ترخيص باستغلال البراءة ، تقديم البراءة كسهم في شركة، حق رهن البراءة وحجزها وتجدر الاشارة ان المشرع من خلال المادة 36 من القانون03-07 قد اشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية او التنازل عن حق الاستغلال او توقف هذا الحق او رهناو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع ويجب ان يقيد في سجل البراءات [2].

[1] محمد انور حمادة، المرجع السابق، ص49

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص53.

الفرع الاول:حق التنازل عن براءة الاختراع

يقضي المشرع الجزائري باحقية مالك البراءة بالتنازل علن الاختراع وعليه فانه يحق لصاحب العمل ان يتنازل عن الاختراع فيصبح للمتنازل اليه وحده حق احتكار استغلال البراءة اقتصاديا دون غيره فيكون له حق التصرف في براءة الاختراع بما يشاء من تصرفات قانونية وقد يكون التنازل عن براءة الاختراع تنازلا جزئيا ، كما انه قد يكون كليا فما يترتب عن التنازل الجزئي هو ان المتنازل له ياخذ محل المتنازل في بعض الحقوق المتنازل عنها اي يتنازل عن جزؤ من الاختراع واما ماينتج عن التنازل الكلي فان جميع الحقوق المترتبة عن براءة الاختراع تنتقل للمتنازل له وايضا قد يكون التنازل عن الاختراع بمقابل اي بموجب عقد بيع اذا كان التنازل لقاء عوض معلوم ومناسب وقد يكون التنازل بدون مقابل مثل عقد الهبة .

الفرع الثاني: حق الترخيص باستغلال براءة الاختراع :

ويعتبر عقد الترخيص من العقد الرضائية بحكم وجود عنصر الارادة بين المرخص والمرخص له ولكن قد يكون الترخيص اجباريا ويكون في حال ما اذا ثبت ان صاحب الاختراع توقف عن استغلال اختراعه لمدة اربع سنوات من يوم ايداع الطلب او ثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة وهو مايبدو واضحا 38من الامر 03-07 التي تنص على "يمكن لاي شخص في اي وقت بعد انقضاء اربع سنوات ابتداءا من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع او ثلاث سنوات ابتداءا من صدور براءة الاختراع ان يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع او نقص فيه لتقدير الاجل المذكورفي الفقرة اعلاه تطبق المصلحة المختصة اقصى الآجال لايمكن منح الرخصة الاجبارية الا اذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال او نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك ". فتقوم الهيئة المختصة بمنح البراءة للغير لكي يقومو باستغلالها واهمية الترخيص تكمن في ان استغلال البراءة يسهم بصفة كبيرة في دعم الاقتصاد الوطني وذلك بتوفير كافة السلع المطلوبة بكثرة وباسعار مناسبة لدخل الفرد .

كما يسهم في حماية الصحة العامة ويحد من الممارسات الاحتكارية لصاحب البراءات كما ان الرخص الاجبارية تعتبر وسيلة لنقل التكنولوجيا للدول النامية [1].

قد يكون الترخيص بالاستغلال كليا او جزئيا او محصورا في مدة معينة او مقصورا على منطقة جغرافية معينة او غير ذلك من الامور وعلى المرخص له ان يستفيد من الاختراع بنفسه و ينقسم عقد الترخيص الى ثلاثة انواع الترخيص البسيط و الترخيص الوحيد والترخيص الاستشاري ، ولصحة الترخيص باستغلال البراءة لابد من توافر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في صفة مالك الترخيص حيث يجب ان يكون المرخص مالكا شرعيا للبراءة ويجب عليه ان يراعي بعض الشكليات، وشرط الكتابة

وعلى المرخص صاحب البراءة ان يقوم بكل مامن شانه تمكين المرخص له باستغلال الاختراع استغلالا كاملا وذلك بالقيام بالتسليم وان يقوم بدفع الرسوم المقررة قانونا وان يقوم بمنح المرخص له اسرار الاختراع وايضاحه له وخيرا ضمان عدم التعرض له سواء من قبله بممارسة بنود تعسفية او من قبل الغير وفي المقابل على المرخص له ان يلتزم باستغلال الاختراع ودفع الاجرة اي المبلغ المتفق عليه [2].

الفرع الثالث:حق رهن براءة الاختراع

وفقا لما سبق ذكره فان الحقوق الناشئة عن البراءة قابلة للانتقال كليا او جزئيا وقد تكون بعوض او بدون عوض وبالتالي فانها يمكن ان تكون موضوع عقد ارتهان فيستطيع صاحب العمل رهن البراءة إما بصورة مستقلة وإما اثناء رهن المحل التجاري و براءة الاختراع من المنقولات المعنوية ، فيمكن لصاحب البراءة ان يرهن اختراعه ويقدمه ضمانا لمقرضيه [(1)]لأن رهن براءة الاختراع يعد رهنا لمال منقول والواقع ان المشرع الجزائري لا يتضمن أحكاما خاصة بعملية وإجراءات الحجز عليها لكن ذلك لا يمنع من الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني فإذا لم يقم المدين بالوفاء عند حلول ميعاد

[1] احلام زراري ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] بوعزة نادية،بيروشي دليلة ، التصرف في براءة الاختراع على ضوء احكام القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد رحمان ميرة ،بجاية ,2012/2013،ص46.

استحقاق الدين الذي رهنت من أجله البراءة يحق للدائن التنفيذ على البراءة وبيعها وتكون له اسبقية في استيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع، وقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في نص المادة 948 من القانون المدني كما يلي "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وان ينفذ الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة أن يتقاضى حقة من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.[1]

وعلى اعتبار أن البراءة حقا ماليا فهي ذمة للمدين حيث يمكن ان يسدد بها ديونه العادية تجاه دائنيه أو رهنها رهنا حيازيا وتسري عليها الاحكام المتعلقة برهن المنقول ،ولنفاذ رهن براءة الاختراع لابد من توافر مجموعة من الشروط هي وجوب نقل حيازة البراءة الى الدائن المرتهن وان يحرر العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ ووجوب التأشير برهن البراءة في سجل البراءات وينتهي رهن البراءة بانتهاء مدة البراءة او بتسديد الدين سبب الرهن.[2]

الفرع الرابع: تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة

يجوز تقديم براءة الاختراع للمساهمة في شركة اما بصفة منفردة او اثناء تقديم المحل التجاري باعتبارها عنصرا من العناصر المعنوية وقظ يقدم صاحب البراءة اختراعه كحصة عينية اذا مادخل شريكا في شركة للاستفادة من قبل الشركة طوال فترة قيامها وقد يكون تقديمه لذلك الاختراع على سبيل التملك فيسري عليه حينئذ احكام عقد البيع وقد يكون تقديمه لذلك الاختراع على سبيل الانتفاع فتسري عليه احكام عقد الايجار ومن اهم الشروط الواجب توافرها لتقديم براءة الاختراع كحصة فالشركة نجد انها تنقسم الى قسمين شروطا موضوعية وشروطا شكلية كما تنقسم الشروط الموضوعية الى قسمين شروط موضوعية عامة وهي الرضا والذي يعتبر ركن جوهري لانعقاد الشركة ويجب ان لايكون مشوبا بعيب من عيوب الرضا والمحل اذ يجب محل الشركة محددا يسعى الشركاء الى

[1] بوعزة نادية،المرجع السابق ص 25

[2] صلاح الدين ،المرجع السابق، ص70.

تحقيقه والشرط الثالث السبب وهو الدافع الذي حمل الفريق العاقد على انشاء العقد ويجب ان يكون هذا الدافع شرعيا غير مخالف للنظام الاام والآداب العامة واما الشروط الموضوعية الخاصة فلابد من توافر عنصر تعدد الشركاء في الشركة اذ يجب الا يقل على اثنين كما يجب توافر شرط آخر وهو نية الاشترك اذ يعد ركن جوهري من اركان الشركة ويستلزم ان يخضع تقديم الحصة في الشركة الى مجموعة من الشروط الشكلية والمتمثلة في الكتابة حيث نص المشرع على الزامية الكتابة في عقد الشركة تحت طائلة البطلان اضافة الى شرط الشهر وقد استهدف المشرع ضرورة اتخاذ اجراءات الشهر اعلام الغير بالشركة وتحديد بان مالك البراءة قد قدم براءته كحصة في الشركة حتى يكون على بينة تكوينها ونشاطها ومدتها ومدى مسؤولية الشركاء عن التزاماتهم وينقضي تقديم براءة الاختراع كحصة في الشركة لاسباب عامة وهي اذا انتهت المدة المعينة للشركة او اذا تحقق الغرض الذي انشات من اجله الشركة او اذا هلك راس مال الشركة او اذا ما اجمع الشركاء على حل الشركة او تنقضي بقوة القانون لاسباب خاصة في حالة ما اذا اعسر صاحب البراءة في الشركة او افلس او تم الحجر عليه او احد الشركاء.[1]

المطلب الثاني:حق الاستئثار باستغلال البراءة وحق الحماية القانونية لها

الفرع الاول:حق الاستئثار باستغلال البراءة

ان من اهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة هو حقه في استغلال براءة الاختراع كونه يجعل صاحبه يتميز على المنافسين الاخرين في في ميدان الصناعة فيجعله يحتكر صنع المنتوج المحمي بموجب البراءة ويقصد باستغلال الاختراع الافادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك كاستعمال الشيء موضوع الاحتكار [2] او صنعه او طرحه للبيع او منح الغير ترخيصا باستغلاله او اي طريقة من طرق الاستغلال الممكنة ولا يقيده في ذلك سوى ان يكون استغلال الاختراع مشروعا [(2)]حيث يكون له حقا استئثاريا مقصورا عليع وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة وقد فرق المشرع الجزائري بين حالتين اولا اذا كان منتوجا فله الحق في منع الغير

[1] رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 54.

[2] بوعزة نادية ،بيروشي دليلة ، المرجع السابق ، ص53.

من بصناعة المنتوج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه والحالة الثانية اذا كان موضوع الاختراع طريقة الصنع فيكون له حق منع الغير استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الغراض دون رضاه [3]ولصاحب العمل الحق في استغلال الاختراع في اختراعات الخدمة وهذا يعني انه يترتب على تملكه للبراءة دون غيره ان يكون له الحق وحده في استغلال الاختراع ومنع الغير من هذا الاستغلال فالمشرع يعطي صاحب العمل حق احتكار استغلال اختراع الخدمة وفي مقابل هذا الحق يتحمل بالالتزام باستغلاله على نحو كامل وكافي الا انه يجب الاشارة الى ان حق استغلال الاختراع ليس مطلق وانما هو حق نسبي ومؤقت ومحدد بمدة زمنية اي انه بعد انتهاء هذه المدة المقررة قانونا يصبح هذا الاختراع حقا للكافة يمكن لاي شخص استغلاله كما ان سلطة مالك الاختراع على اختراعه تكون في نطاق مكاني محدد كالتالي :

اولا : التقييد الزمني لاستغلال البراءة : فالمشرع الجزائري حدد مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع في المادة 9من الامر 03-07 التي تنص على انه "مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة (20) ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به " وعليه فان مدة استغلال البراءة محددة قانونيا بعشرين سنة يتمتع من خلالها صاحب البراءة بالحماية القانونية واحتكار استغلال الاختراع ماليا دون غيره وتبدا هذه المدة من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الاقل لهذا الطلب وبعد انتهاء المدة المذكورة تنتهي الحماية القانونية ويصبح الاختراع ملكا للجميع ويمكن للكافة استعماله واستغلاله حسب المصلحة دون الرجوع الى صاحب البراءة[1]

ثانيا: التقييد المكاني لاستغلال البراءة : يترتب عن ذلك ان يكون حق صاحب البراءة في احتكار استغلال الاختراع محدد بنطاق اقليم الدول فقط بحيث يمنع على غيره المنافسة في هذا الاستغلال داخل اقليم الدولة مانحة البراءة[2]، فحق استغلال الاختراع يكون في حدود الدولة التي تم فيها تسليم

[1] أنور السيد أحمد: مرجع سابق، ص 176

الشهادة وعلى عكس النطاق الزماني في استثمار الاختراع من ناحية عدم امكانية التمديد فهفي النطاق المكاني يمكن توسيع تطبيق هذا الحق فيصبح لصاحب البراءة الحق في حماية اختراعه خارج الدولة مانحة البراءة.[1]

الفرع الثاني :حق الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة

عندما يؤول الاختراع لرب العمل تترتب له جميع الحقوق التي تنشا عن الاختراع بما فيها الحماية القانونية للاختراع فحماية حق المبتكر ضرورة قانونية تقتضيها الامانة إذ انه حق كسائر الحقوق يتطلب تدخل المشرع لسن التشريعات لتجسيده ومنع التعدي عليه إذ يتمتع مالك البراءة بحق الحماية القانونية لاختراعه ، اذا ماحدث تعد على اختراعه من الغير لانه يقع على الكافة واجب مفاده احترام حق البراءة وعدم التعدي عليها ويمنع عليهم استثمار الاختراع موضوع البراءة وممارسة اي من الحقوق السابقة والمقررة لصاحب الاختراع دون رضاه طائلة المسؤولية ففكرة حماية الاختراع والمخترعين تعود الى ماقبل الميلاد الى ان الايطار القانوني الفعلي لها عرف منذ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ولذا فقد استلزمت مجموعة من الاعتبارات ضرورة وجوظ نظام قانوني يتولى توفير الحماية للابتكارات والحماية القانوتية لبراءة الاختراع تاخذ عدة صور فقد تكون على المستوى الوطني فتكون حماية مدنية وحماية جزائية او تكون حماية عل المستوى الدولي .

اولا:الحماية المدنية : ان كل اضرار بالغير حتى لو كان الشخص المسبب الضرر غير مميز يلزمه بضمان الضرر وذلك بتعويضه عن الضرر الذي لحق به عن طريق دفع مبلغ مالي للمتضرر فالقواعد القانونية تنهي عن الاضرار بالغير سواء كان ذلك النهي صريحت او ضمنيا فالحماية المدنية هي حماية عامة يستظل بها حق ايا كان وهي مقررة لكافة الحقوق وبالطبع فان الحق بالاختراع هو كباقي الحقوق يحق لصاحب الاختراع ان يرفع دعوى مدنية على كل من يعتدي على حقه في الاختراع ففي حالة وجود اعتداء على الحق عليه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض لكن يشترط توفر شرط الادانة وقد اشاؤ المشرع

[1] نعيم مغبغب المرجع المذكور آنفا ص 125

الجزائري الى ذلك في نص المادة 124من القانون المظني المعدلة بالقانون 05/10الذي نص على انه "كل فعل ايا كان مرتكبه .[1]

ثانيا :- الحماية الجزائية

يحظى صاحب البراءة بحماية جزائية تقوم في حالة وقوع اعتداء على حقوقه المخولة له قانونا حيث انه في بعض الحالات لا تكفي الحماية المدنية لبراءة الاختراع من الاعتداءات الواقفة عليها كجريمة التقليد البراءة فاحيانا قد يتعرض الاختراع موضوع البراءة الى التقليد من طرف الغير والتقليد يتم بقيام المقلد باعادة صنع الاختراع موضوع البراءة سواءا كان الشئ المقلد مماثل للأصل او كان الشئ المقلد قريب بدرجة كبيرة من الاصل [2] وقد حدد المشرع الجزائري في القانون 03-07 افعالا على سبيل الحصر ت تعتبر مساسا ببراءة الاختراع وقد نص عليها في المادة 38 التي تحيلنا الى المادة 56 والتي نجدها بدورها احالت الى المادة 11 من نفس الامر والتي جاء فيها مع مراعاة المادتان 12 و14 اعلاه [3]وتعتبر جريمة تقليد الاختراع من المسائل التي تدخل في السلطة التقديرية للقاضي الموضوع وليتم الحكم على وجودها او عدمها يحتاج الى اثبات الجريمة وذلك بالنظر الى اركانها والتي تتمثل في الركن الشرعي والذي يقضي بانه لا يمكن معاقبة الشخص المقلد الا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة اذا انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني.

اولا الحماية المدنية :ان كل اضرار [4]بالغير حتى لوكان الشخص المسبب للضرر غير مميز يلزمه بضمان الضرر وذلك بتعويضه عن الضرر الذي لحق له عن طريق دفع مبلغ مالي للمتضرر فالقواعد القانونية تنتهي عن الاضرار بالغير سواءا كان ذلك النهي صريحا او ضمنيا فالحماية المدنية هي حماية عامة يستظل بها حق ايا كان وهي مقررة لكافة الحقوق وبالطبع فان الحق بالاختراع هو كباقي الحقوق يحق لصاحب الاختراع ان يرفع دعوى مدنية على كل من يعتدي على حقه في الاختراع ففي حالة وجود

[1] جامع مليكة،المرجع السابق،ص123.

[2] جامع مليكة،المرجع السابق ،ص123.

[3] صلاح زين الدين ،المرجع السابق ،ص90

[4] القانون المدني ، المرجع السابق .

اعتداء على الحق عليه رفع دعوى للمطالبة بالتعويض لكن يشترط توفر شرط الادانة وقد اشار المشرع الجزائري الى ذلك في نص المادة 124 من القانون المدني المعدلة بالقانون 05/10 الذي نص انه :كل فعل ايا كان مرتكبه بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض وعليه تتقرر بموجب دعوى التقليد المدنية او دعوى المنافسة الغير مشروعة .

1-المنافسة الغير مشروعة:-

تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة الغير المشروعة والتي تعتبر من اهم الاليات التي وضعها المشرع الجزائري في يد مالك البراءة ضد من يعتدي على اختراعه [1] وتؤسس هذه الدعوى في المادة27من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم[2] اذ يجوز لصاحب البراءة ان يرفع دعوى المنافسة الغير المشروعة والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الاعتداء على براءته في حال ماذا كان الاعتداء على الحق لم تكتمل عناصره اي عندما يكون قد تم طلب الحصول على البراءة ولم تصدر بعد او انه لم يتقدم اصلا بطلب الحصول على البراءة [3]وعلى اعتبار ان دعوى المنافسة الغير مشروعة ليس لها قواعد في التشريع الجزائري فهي تخضع للمسؤولية التقصيرية المادة 124 والتي تقوم على الخطأ والضرر .

والعلاقة السببية حيث انه يشترط لقيام الخطأ في دعوى المنافسة غير مشروعة وجود المنافسة فعلا باستعمال الشخص لاختراع غيره وارتكابه للفعل غير مشروع باستعمال وسائل منافسة لمالك براءة الاختراع كصنع الاختراع نفسه او محاولة بيعه او استعماله دون اذن مالكه [4]ولا يكفي الخطأ وحده لرفع دعوى المنافسة غير مشروعة بل يجب ان يترتب عن هذا الخطأ ضرر يصيب مالك البراءة والذي يمكن ان يتجسد في صورة ضرر مادي كالحاق خسارة بمالك البراءة او في صورة ضرر معنوي

[1] ذيب زكرياء ،آليات الحماية القضائية لبراءات الاختراع في التشريع الجزائري ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية ،المجلد15،العدد3،جامعة بجاية ،الجزائر ، 3نوفمبر2020،ص445.

[2] القانون 02-04المؤرخ في 23يوليو 2004،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية ،العدد41.

[3] رقيق ليندة،المرجع السابق،ص95.

[4] ذيب زكرياء ،المرجع السابق،ص457.

كالمساس بشرف وسمعة مالك البراءة كما يشترط ان يكون الضرر الحاصل لمالك البراءة حصل بسبب الخطا المرتكب من طرف الشخص المدعى عليه عند رفع دعوى المنافسة غير مشروعة وهذه الرابطة تسمى بالعلاقة السببية [1] ولما كانت المنافسة الغير المشروعة من الاعمال الممنوعة قانونيا فأنها ترتب احكام قضائية حيث اذا اثبت المدعي ارتكاب احد الاعمال المذكورة في الفقرة اعلاه فان الجهة القضائية المختصة تقضي بمنع التعويضات المدنية ويمكنها الامر بمنع مواصلة هذه الاعمال واتخاذ اي اجراء اخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول وعليه فان ما يؤخذ على المادة اعلاه على المادة 58 من الامر 03-07 ان للقاضي ان يحكم على مرتكب الفعل غير المشروع بالتعويض بالاضافة الى وقف عمل الاعتداء في المنافسة الغير مشروعة [2]

2-دعوى الاعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية) :-

هذه الدعوى على غرار دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط تحقيق الضرر والعلاقة السببية فبمرجد ارتكاب احد الافعال المنصوص عليها في المادة 11 يحق لمالك البراءة المطالبة بالتعويض او وقف الاعمال اذا يظهر لنا ان المشرع الجزائري قد تبنى دعوى التقليد المدنية وذلك بعد استقراء المواد من 56-60 اذا انه لم يشترط ركن الضرر والعلاقة السببية اللذان اشترطهما في المنافسة الغير مشروعة.[3]

ثانيا :- الحماية الجزائية

يحظى صاحب البراءة بحماية جزائية تقوم في حالة وقوع اعتداء على حقوقه المخولة له قانونا حيث انه في بعض الحالات لا تكفي الحماية المدنية لبراءة الاختراع من الاعتداءات الواقفة عليها كجريمة التقليد البراءة فاحيانا قد يتعرض الاختراع موضوع البراءة الى التقليد من طرف الغير والتقليد يتم بقيام المقلد باعادة صنع الاختراع موضوع البراءة سواءا كان الشئ المقلد مماثل للأصل او كان

[1] ذيب زكرياء المرجع نفسه،458.

[2] حجار رستم ، المرجع السابق ،ص 460.

[3] قماري المولود بن ددوش ،الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،ص56

الشئ المقلد قريب بدرجة كبيرة من الاصل [1] وقد حدد المشرع الجزائري في القانون 03-07 افعالا على سبيل الحصر ت تعتبر مساسا ببراءة الاختراع وقد نص عليها في المادة 38 التي تحيلنا الى المادة 56 والتي نجدها بدورها احالت الى المادة 11 من نفس الامر والتي جاء فيها مع مراعاة المادتان 12 و14 اعلاه[2] وتعتبر جريمة تقليد الاختراع من المسائل التي تدخل في السلطة التقديرية للقاضي الموضوع وليتم الحكم على وجودها او عدمها يحتاج الى اثبات الجريمة وذلك بالنظر الى اركانها والتي تتمثل في الركن الشرعي والذي يقضي بانه لا يمكن معاقبة الشخص المقلد الا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة اذا انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني.

ولذلك يجب استبعاد جريمة التقليد اذا كانت هذه الافعال مبررة او في حالة وجود براءة اختراع صحيحة [3]اضافة الى الركن الشرعي يوجد الركن المادي وهو الفعل الذي تتجسد في صنع الاختراع موضوع البراءة دون رضا المالك والاعمال الغير شرعية التي تشكل هذا التقليد يمكن حصرها في تقليد المنتوج موضوع البراءة وافعال التقليد الواردة على الطريقة و الوسائل التي هي موضوع البراءةواخيرا[4]

الركن المعنوي : لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي وهو القصد الجنائي فلا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد البراءة ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ذو مظهر خارجي مادي بل لابد من توافر ركن معنوي وهو الارادة الاجرامية وسوء نية المقلد وبجانب جريمة التقليد الرئيسية نص القانون على بعض الجرائم الخاصة والتابعة لجريمة التقليد .[5]

1/ جريمة بيع او عرض اشياء مقلدة او استرادها:-

موضوع هذه الجريمة يفترض القيام ببيع المنتجات المقلدة وهذا يعني ان جريمة بيع المنتجات المقلدة لابد ان يكون سبقها ارتكاب جريمة التقليد وجريمة بيع المنتجات المقلدة ترتبط عادة بجريمة التقليد الا انه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة ويمكن ان يرتكب هاتين الجريمتين شخص واحد فيقوم

[1] قراش شريفة ،عكروم عادل ،المرجع السابق ،ص532.
[2] قراش شريفة ،عكروم عادل،المرجع نفسه،ص533.
[3] قراش شريفة،عكروم عادل ،المرجع نفسه،534.
[4] قراش شريفة ،عكروم عادل ،المرجع نفسه،ص535.
[5].قراش شريفة ،عكروم عادل ،المرجع نفسه،ص536.

بجريمة التقليد اولا وجريمة البيع ثانيا كما يمكن ان يرتكب جريمة التقليد شخص وجريمة بيع المنتوج المقلد شخص اخر كما يمكن ان يساهم فيها اكثر من شخص ويشترط توفر القصد الجرمي لدى الفاعل ولا تقف جريمة بيع المنتوجات المقلدة عند حد البيع بل انها تمتد لتشمل احرازها بقصد البيع وعرضها للبيع او استيرادها.[1]

2/جريمة الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع:-

يقوم موضوع هذه الجريمة على ظهور الفاعل بانه حاصل على براءة اختراع حيث يقوم مرتكب هذه الجريمة بوضع بيانات كاذبة على المنتجات ذاتها او في الاعلانات المنتجات او على الادوات التي يتم تعبئة تلك المنتجات بها او على المخلفات التي توضع فيها تلك المنتجات تؤدي الى اعتقاد الغير بانه حاصل على براءة اختراع المنتجات التي يتعامل بها مع انه في الحقيقة ليس كذلك والغاية من هذه الجريمة هي الوصول الى جمهور المستهلكين تحت حصوله على براءة اختراع خلافا للواقع[2]. ولقد نص المشرع الجزائري على العقوبات القانونية المقررة كجزاء لتقليد براءة الاختراع فيما يخص جريمة تقليد الاختراع محل البراءة والجرائم التبعية لها.

بموجب نص المادتين 61 و62 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع فنجد ان هناك عقوبات اصلية لجريمة التقليد تتخذ صورتين اساسيتين هما عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.[3]

حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس من 6 اشهر الى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسامئة الف دينار (2،500،000) الى عشرة ملايين (10،000،000) كحد اقصى واضافة الى هذا توجد عقوبات تكميلية حيث يكون للقاضي السلطة في اللجوء الى فرض عقوبات تكميلية وتبعية للعقوبات الاصلية لضمان تطبيق العدالة في استرداد الحقوق ومن بين هذه الاجراءات مايسمى بالاجراءات التهديدية او الثانوية وهي المصادرة والاتلاف والنشر والحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية.

[1] قراش شريفة ،عكروم عادل،المرجع السابق،ص538.

[2] صلاح زين الدين ،المرجع السابق،ص82

[3] قراش شريفة ،عكروم عادل ،المرجع السابق،ص541

ثالثا :- الحماية الدولية :- تقوم الحماية الدولية على اساس احكام الاتفاقيات الدولية بشأن براءات الاختراع مثل معاهدة باريس لعام 1883 الخاصة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة تريس لحماية الملكية الفكرية

أ- الحماية المقررة وفقا لاتفاقية تريبس

تحمي اتفاقية تريبس الاختراعات سواء اكانت منصبة على المنتج النهائي او طريقة الصنع في كافة ميادين التكنولوجي [1]اذا انها حددت مدة الحماية الممنوحة بعشرين سنة من من تاريخ الحصول على البراءة وذلك حسب المادة 33 من الاتفاقية امابالنسبة للجزاءات الجنائية في حالة الاعتداء على البراءة بصفة عمدية فتتمثل في الحبس او الغرامات المالية اضافة الى عقوبات تكميلية تتمثل في حجز السلع المستعملة في ارتكاب الجريمة.[2]

2:- الحماية وفق اتفاقية باريس :- تقوم اتفاقية باريس على مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الحق في الأولوية ومبدأ استغلال البراءات [3]وقد احتفظت الاتفاقية لصاحب البراءة بحقه المعنوي والمتمثل في ذكر اسمه كمخترع في البراءة اضافة الى حقه المادي المتمثل في اسغلال الاختراع في المادة 5 من الاتفاقية كما انها تضمنت حماية مؤقتة للبراءات التي تعرض في المعارض الدولية (المادة 11) وايضا من مظاهر حماية الاتفاقية لبراءات الاختراع انها لم تعير النقل الدولي مساسا بحقوق مالك البراءة (المادة 5 مكرر) بهدف تجنب وسائل النقل الدولي على اختلافها من ان تكون محل لمنازعات قضائية كما تضمنت التراخيص الاجبارية حيث اعطت للدول الاعضاء المنظمين اليها الحق في منح تراخيص اجبارية ضمن قيود وشروط عادلة .[4]

[1] قراش شريفة ،عكروم عادل ،المرجع السابق،ص546.

[2] قراش شريفة ،عكروم عادل المرجع نفسه ،ص546.

[3] جامع مليكة ،المرجع السابق ،ص133.

[4] جامع مليكة ،المرجع نفسه ،ص131.

المبحث الثاني

حقوق العامل المترتبة عن ملكية رب العمل للإختراع

يتقرر للعامل المخترع الحق في ذكر إسمه الشخصي على الإختراع ، أي أن للأجير الحق أن ينتسب إليه الإختراع الذي حققه في جميع الظروف والأحوال. أما بالنسبة لحقوقه المادية فتحتوي على تعويضات ومكافآت خاصة على إختراعه علاوة على الأجر الذي يتقضاه الأجير

المطلب الأول: الحقوق المعنوية للعامل

يقتضي للأجير على وجه الخصوص الحق في ذكر إسمه الشخصي على الإختراع. بغض النظر عن مالكه، يفوض الإختراع الذي يتوصل إليه العامل سواء كان الإختراع خدمة أو إختراع عرضي، حق المخترع في ذكر إسمه على البراءة، فإذا كانت ملكية الإختراع تعود للمؤسّسة فتقدم وتصدر البراءة بإسمها إلا أن إسم المخترع في البراءة يذكر بإعتباره من الحقوق الشخصية غير قابلة للتعامل ويعود حق الملكية للأجير إذا تخلت وتنازلت عليه المؤسسة أوكان هناك إنسجام وإتفاق يقضي بذلك. [1]

إن حق المخترع في ذكر إسمه في براءة الإختراع هو حق مؤكد ومحكم بموجب القانون وإعتمادا وإستنادا للحق الأدبي للمخترع. حيث يشيد وينصب الحق الأدبي للعامل على نسبة فكرته الإبتكارية إليه والمتجسدة في الإبتكار والإختراع . وفي الحالة التي يتوصل فيها العامل لإختراعه أثناء قيامه بعمله لدى رب العمل دون أن يكون مكلفا بالبحث والإبتكار والإستكشاف، أي الإختراع العرضي، فإن الحق الأدبي يعود للمبتكر أو المخترع الذي يكون له الحق في ذكر إسمه عند تسجيل الإختراع بإسم المؤسسة مع إحتفاظها بالحق المالي. أم في حالة إختراع الخدمة فهنا لايثار أي إلتباس أو إشكال لأن الإختراع هنا يتوصل إليه في إطار عقد العمل وهنا يعود الإختراع للمؤسسة مع حق المبتكر في ذكر إسمه في البراءة حيث أقر المشرع الجزائري في نص القانون 03_07 المتعلق بالبراءات السالف الذكر

[1] أنور السيد أحمد: مرجع سابق، ص 173

في نص المادة 17الفقرة الرابعة على أنه «وفي أي حال من الأحوال فإن لصاحب الإختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفق للفقرة 3 من المادة 10 أعلاه».[1]

وقد نصت على هاذا الحق معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي والبناني والمصري . حيث نجد في التشريع اللبناني لم ينص في القانون رقم 240/ 2000 على وجوب ذكر إسم المخترع في براءة الإختراع صراحة، لكنه نص في الفقرة (أ) من المادة السابعة منه، على أنه لكل شخص الحق في طلب الحصول على براءة إختراع . وبما أن لبنان كانت قد وقعت على إتفاقية إتحاد باريس الصادرة في عام 1883 بموجب القانون الصادر بقرار رقم 152/ل. ر تاريخ 19 تموز 1939والذي يوافق على محتوى هذه الإتفاقية وتعديلاتها التي تقر على إلزامية ذكر إسم المخترع في براءة الإختراع.[2]

كما أن إتفاقية باريس المذكورة سابقا في تعديلها عام 1934في مؤتمر لندن أضيفت إلى المادة الرابعة منها، فقرة جديدة نصت على أنه «يحق لمخترع أن يذكر صفته هذه على شهادة الإختراع».[3]

فمنبت، أن تقديم أو منح البراءة دون دلالة أو تلميح إلى إسم العامل المخترع فيها، لايؤثر على لب وجوهر البراءة ذاتها، طالما أن الشروط الموضوعية اللازمة لصحة البراءة متوافرة ومتواجدة، ومن جهة أخرى، لانستطيع القول بأن ذكر إسم العامل المخترع في براءة الإختراع . يعد شرطا شكليا، ولا يترتب عن تخلفه البطلان، فهو لايمس وصف الإختراع والإبتكار وكيفية إستثماره . ومع ذلك إذا أهمل ذكر إسم الأجير المخترع فيها . ويجرى التصحيح عادة بناء على طلب صاحب البراءة، وهذا لايحجب ولايمنع من أن يطالب العامل المخترع، شخصيا، بالتصحيح كما أنه لانستطيع بطبيعة الأمر إنكار وإجحاد دور العامل المخترع في كسب وتحقيق الإختراع، حتى لو في حال كان قد توصل إليه بإلتزام عقدي مع صاحب العمل أو من أجل إنتفاع من الفرص المتاحة في المؤسسة، ولذلك فلا أقل من تقدير العامل المخترع معنويا، وذلك بالإشارة والتلميح والدلالة إلى إسمه في براءة

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1988

[2] أنور السيد أحمد: حقوق طرفي عقد العمل في براءة الإختراع مرجع سابق ص177_178

[3] نعيم مغبغب المرجع المذكور آنفا ص 120

الإختراع. حيث نجد أن بعض الدول لجأت إلى تعديل تشريعاتها، فنصت على إلزامية وضرورة ذكر إسم المخترع في براءة الإختراع، ومن بين هذه الدول نجد الصين، مصر، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى البرتغال والسويد، وكذا كل من سويسرا وإيطاليا ..... حيث بلغ الأمر، في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أن الإشارة إلى إسم الأجير المخترع في براءة الإختراع، لا تعد للعامل فقط، بل هي إلتزام على المؤسسة، ويكمن السبب في ذلك، هو أن براءة الإختراع، في تلك الدول، تصدر بإسم المخترع الأول والحقيقي، لأنه هو الذي يقسم، في لحظة إيداع طلب البراءة . أنه المخترع أو المبتكر الأول والحقيقي، فإذا إتضح بعد ذلك أن تراجع في يمينه، أتخذ بعين الإعتبار أن البراءة باطلة دون جدوى، وتعتبر الإشارة إلى إسم العامل المخترع في براءة الإختراع، من النظام العام فإذا رفض العامل أن يذكر إسمه في البراءة لسبب ما، كان له الحق أن يتراجع وينسحب عن رفضه، ويطلب ذكر إسمه فيها .

وقد أثار هذا الحق عدة مشاكل في غاية الأهمية منها الطبيعة القانونية لهذا الحق وهو رب الحق بذكر إسمه في براءة الإختراع، وعلى من يقع حمل وثقل الإلتزام بذلك، والضمانات والوثائق التي يذكر فيها الإسم بما أنه هو من الحقوق المقدسة، فلايجوز له أن ينتازل عنها، بل يجب أن يتشبث بها. وهي الحقوق الشخصية التي لاتقوم بمال . ولا التنازل عنها بمقابل أو بدونه ولا تنتهي بوفاة صاحبها، ولا تحول ولا تنتقل إلى الورثة، ولا تسقط بإنتهاء ومضي المدة وحتى بعد إستعمالها لا تزول نهائيا. بمعنى أن العامل المخترع له الحق في أي وقت وزمان أن يطالب بذكر إسمه في براءة الإختراع . إضافة إلى حقه بالمطالبة على كل معتد على حقه بصورة غير مشروعة بإلزامية ووجوب إصلاح الأذى والضرر الناشئ عن خطئه .[1]

وقد نصت المادة الحادية عشر من قانون براءات الإختراع النموذجي الصادر عن مؤتمرات إتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية في القاهرة عام 1969على أنه يحق للمخترع الأصلي والحقيقي أن يشار إسمه لهذه الصفة في براءة الإختراع، وأقرت على أنّ هذا الحق حتى ولم يكن هو

[1] أنور السيد أحمد: المرجع السابق ص 179_180

الطالب الأول للبراءة وأيضا نصت على أن المخترع الأصلي والحقيقي بإمكانه أن يتقدم بهذا الطلب لمكتب البرات قبل استيلام البراءة أو للمحكمة المختصة بعد إستيلامها .[1]

وعليه رب العمل ليس له الحق قانونا في أن يذكر إسمه في براءة الإختراع مع إسم الأجير المخترع. ومن هنا يكون الإلتزام على عاتق صاحب العمل وعلى عاتق الأجير المخترع نفسه فيما لو كان أي منهما هو مودع طلب البراءة .[2]

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة 1 و 5 من قانون براءات الإختراع بالقول يكون منح البراءة على النحو التالي "للمخترع أو لمن تؤول إليه ملكية البراءة "، وقد عرفت المادة (2) من ذات القانون البراءةالبراءة بالقول" الشهادة الممنوحة لحماية الإختراع "وعرفت ذات المادة مالك البراءة على أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة .

وبالتالي فإننا نلمس أن المشرع الأردني نص على ضرورة أن تنتسب براءة الإختراع إلى المخترع، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو بالشخص المعنوي، وأن يكون له الحق بالبراءة بإعتبار علاقة الأبوة التي تربطه بالإختراع والتي تعترف له شهادة البراءة بذلك.

وبالرجوع إلى نص المادة (20)المعدلة بموجب القانون رقم (56)لسنة 2001نستنتج أن النص يعطي في فقرته الأولى حقوق الملكية الفكرية لصاحب العمل في الحالات التي يؤول فيها الإختراع إلى رب العمل.[3]

إن الحق المعنوي للعامل في الإختراع . يعد من الحقوق اللصيقة بشخصية العامل والتي يجب على المشرع الأردني إعادة صياغة نص المادة (20)من قانون العمل وذلك بالإشارة إلى الحقوق المالية

[1] الأمر رقم 66_54المؤرخ في 3مارس 1966

[2] أنور السيد أحمد، مرجع سابق، ص 178_179

[3] قسم القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت الأردن

للحقوق الفكرية، وذلك لإزالة الغموض حول فكرة إنصراف الحقوق المعنوية في جميع الأحوال إلى العامل بإعتباره المبتكر للإختراع مهما كانت الصورة التي توصل فيها العامل إلى ذلك الاختراع.[1]

من هنا يتبين لنا أن الحقوق المعنوية من صالح العامل المخترع كونها من الحقوق اللصيقة. والحق في ذكر إسمه الشخصي على الإختراع حق ثابت بموجب القانون ولايمكن بطبيعة الحال إنكاره

المطلب الثاني الحقوق المادية للعامل

إن الحقوق المادية للعامل المخترع تكمن في حق العامل في الحصول على تعويض حيث أن حقوق الإستغلال المالي للإختراع تعود إلى المؤسسة المستخدمة في حالة ما إذا توصل إليه العامل في حالة إختراع الخدمة أو إذا كان الإختراع عرضيا تم الإتفاق بشأنه بين الطرفين . فنجد المشرع الجزائري ظل النصوص الراهنة المتعلقة ببراءات الإختراع قد أجحف بمصالح العامل، حيث لا نجد أي نص يمنح تعويضات أو مكافآت للعامل المخترع.[2]

ففي مقابل ذلك وبالرجوع للنصوص القانونية السابقة نجد قد نص بذلك في المادة 23من الأمر رقم 66_54 المتعلق بشهادات المخترعين التي تنص على أنه «يتحتم على المنشأة أن تدفع بعد حصولها على الشهادة أو إجازة تعويض للمخترع ولو في حالة عدولها على إستخدام الإختراع قبل منح الشهادة أو الإجازة». غير أنه في ظل المرسوم التشريعي رقم 93_17 المتعلق بحماية الإختراعات قد أهمل جانب جسيم لمصلحة الأجير، حيث غلب مصلحة المؤسسة على العامل، إذ تنص المادة 17 الفقرة الثانية منه على « وفي هذا الإيطار يجب أن أن تحدد إتفاقية الحقوق التي تعود إلى المؤسسة من الإختراع» وهو نفس الحكم المنصوص عليه في الأمر 03_07 [3]

[1] سامر محمود الدلالعة. حق العامل في في الإختراع (دراسة مقارنة) ، تاريخ قبول النشر 26أكتوبر 2005

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية المرجع السابق، ص203

[3] الأمر رقم 66_54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الإختراع الجريدة الرسمية، 8 مارس 1966 عدد 19 ص 222

وعليه فإن المشرع الجزائري قد أعطى حماية المؤسسة المستخدمة فيما يتعلق بالحقوق المتولدة عن الإختراعات وأغفل حق العامل المخترع الذي يقن طاقاته وقدراته وجهوده من أجل التطلع والتوصل إلى الإختراع والإبتكار. ولعل عدم تطرق المشرع لهذه المسألة هو تركها للإتفاق عليها والتعاقد عليها بين العامل ورب العمل وهذا مايوجد في أغلب الإتفاقيات الجماعية لبعض المؤسسات . وعلى كل، فإن العامل المبتكر يستحق تعويض ومعاش سواء قامت المؤسسة بإستغلال الإبتكار أو الإختراع فعلا أو لم تقم بإستغلاله طالما سبق لها التشبث بالإختراع .

وكذلك الأمر في الفقه الحديث الذي إقتضى على أن للأجير الحق براتب إضافي عند بلوغه للإختراع، ولو بتكليف جلي خالص من صاحب العمل لأن الإبتكار لايمكن أن يتحقق لولا وجود العامل.[1]

إضافة إلى الإجتهادات الحديثة والجديدة الصادرة في فرنسا التي دعمت فكرة منح ووهب الأجير المكلف عقديا بابتكارات وإختراعات الخدمة، جزاء وأجر إضافي زيادة وفضلا على الأجر الذي يتقاضاه من المؤسسة، كما أنّ أغلب المؤسسات العامة والخاصة تدرج في نصوص عقود العمل فيها بعض الشروط التي تلزم وتجبر العامل إذا توصل لإبتكار معين، أن يتنازل عنه إلى المؤسسة التي يعمل فيها.[2]

دون أن يكون له حق المطالبة بثمن أو أي أرباحٌ وهذا ما تؤكده عقود العمل، وقد أقرت الحكومة الكندية نموذج من العقود التي تحتوي مثل هذا الشرط، وتدفع مايسمى بالثمن العادل، لتشجيع ودعم الإختراع، ويأخذ بعين الإعتبار النتيجة المستخدمة والمتحصلة لإنجازه، والمتوقع من إستثمار إختراعه، وأهمية وفائدة ومدى مشاركة المؤسسة لجهة الوسائل المستخدمة لإنجازه، ومن الممكن أن تكون نسبة مئوية من الأرباح الناتجة عن الإختراع تطبيقا لما إتفق وقد تلحق هذه النسبة في غالب

[1] أنور السيد أحمد: مرجع سابق. 173_174

[2] أنور السيد أحمد: المرجع السابق ص 173_174

الأحيان إلى 50٪. شرط أن يأخذ بعين الإعتبار عند حساب الأجر الإضافي المقدرات التي جاءت بها وقدمتها المؤسسة .[1]

ويلزم أن يقدر البدل العادل من تاريخ إيداع البراءة وليس من تاريخ تحديد البدل العادل أما بالنسبة إلى المشرع الأردني . فقد سارت بعض التشريعات على أن الأجير إلا الأجر المتفق عليه مع صاحب العمل وأن العامل يستحق مكافأة خاصة فقط في الحالة التي يكون فيها الأجر منخفضا وبموجب التعديل لقانون العمل الذي سار عليه في المادة 2 منه لم يقر أو ينص على فكرة التعويض العادل وإنما إكتفى بالقول بإنصراف الحق إلى صاحب العمل في الحالة التي يجب أن يلتزم فيها الأجير بالتوصل والإلتحاق إلى هذا الإبتكار أو يستعمل ويستخدم أدوات رب العمل قصد الوصول والإلتحاق إليه والحقيقة أن هذا النص جاء منتقصا من حقوق الأجير، خصوصا وأن القانون المدني أقر على فكرة التعويض العادل في الأحوال التي يثبت فيها أن للإختراع أو الإبتكار قيمة وأهمية إقتصادية كبيرة .

ولهذا نقول أن ممارسة الحقوق المالية في هذه الحالة غير متوفر بالنسبة إلى الأجير نظرا لكون أن هذه الحقوق تؤول إلى صاحب العمل فماذا بالنسبة إلى حقوق الأجير المالية على الإبتكارات التي لا يلتزم ولا يجبر بتحقيقها؟ [2]

بخلاف الرأي عما هو عليه لدى بعض الفقه والذي إذا توصل العامل إلى الإختراع من تلقاء نفسه وآل الإختراع هذا إلى صاحب المشروع نظرا لكونه يدخل في طبيعة النشاط الذي يمارسه رب العمل فإن العامل بالتالي يستحق مكافأة خاصة فإننا نرى أن التشريعات المقارنة وعلى رأسها القانون المصري لايثبت للعامل الحق في مقابل خاص إلا اذا كان الإختراع ذا أهمية إقتصادية كبيرة و إذا توصل وإلتحق الأجير إلى الإختراع من تلقاء نفسه وتاب هذا الإختراع إلى رب المشروع نظرا لكونه يدخل في

[1] أنور السيد أحمد: المرجع السابق ص 173_174

[2] قسم القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت الأردن

طبيعة النشاط الذي يمارسه صاحب العمل فإن الأجير بالتالي يستحق مكافأة خاصة ولو أن هذا النص أصبح منسوخا بموجب قانون البراءات المصري الذي لايتضمن مثل هذا القيد وعليه فإن للعامل الحق في تقاضي مكافأة أو تعويض فضلا على الراتب الذي يتقاضاه.[1]

اضافة يحتفظ التشريع الإيطالي للعامل المخترع بمكافأة عادلة تتناسب وأهمية الإختراع، إذا لم يتفق على أجر معين في مقابل قيامه بالنشاط الإبتكاري.

ومعنى ذلك «أن الأجير المخترع حسب التشريع الإيطالي لايستحق مكافأة خاصة إذا إلتزم صراحة أو ضمنا بتحقيق الإختراع، إلا إذا كان أجره الذي يحصل عليه لايتناسب والنشاط الذي بزواله».

وعليه فإن توصل العامل إلى الإختراع، من تلقاء نفسه، بسبب نشاطه في المنشأة، أو بفضل الفرص المتواجدة والمتاحة من خبراتها ومعداتها فإنه يستحق في هذه الحالة مكافأة خاصة .[2]

[1] سامر محمود الدلالعة. حق العامل في في الإختراع (دراسة مقارنة) ، تاريخ قبول النشر 26أكتوبر 2005

[2] مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط

خلاصة الفصل:

إن تحديد الحقوق الناشئة عن ملكية رب العمل لبراءة إختراع الخدمة، تتمثل في قوانين كثيرة وعدة تقتضي الحقوق والواجبات المماثلة والمتبادلة بين العامل ورب عمله، يصبح لكل منهما حقوق لذا وجب من تحديد هذه الحقوق والتي تنقسم إلى حقوق مادية وحقوق معنوية الناشئة عن إختراعات الخدمة. حيث وجدنا أن إختراعات الأجير سواء تحققت في حال عقد أو بدون عقد وبدون مهمة إختراعية فهي تكون ملكا لصاحب العمل والمؤسسة التي يعمل بها العامل إلا في حال تنازلت هذه الاخيرة عن ملكية الإختراع صراحة فيكون من حق العامل وملكية صاحب العمل للإختراع تخول له الحصول على براءة الإختراع حسب نص المادة 11من الأمر 03_07.

وعليه فإن الحصول على براءة الإختراع يقدم الدافع الأساسي للمخترع لكي ينفرد بإختراعه والتحكم فيه واستغلاله والتصرف فيه بما يخدم مصالحه، وعليه فإن حق صاحب العمل التمتع بإستغلال إختراعه والتصرف فيه ومن الحقوق المقررة لمالك البراءة الحق بالتصرف بها بكل أوجه التصرف التي أقرها القانون.

ويعتبر هذا طبيعيا نظرا للآثار المترتبة على ملكية الإختراع حيث تتحقق الملكية بكل الصور المقررة لنقل الملكية وقد أقرها القانون براءات الإختراع في المادة (27) إلى جانب آخر حق الإستئثار بإستغلال البراءة وحق الحماية القانونية حيث أن حق الإستئثار بإستغلال البراءة من أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة هو حقه في إستغلال براءة إختراع أي الإستفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك. حيث أن إستغلال الإختراع ليس مطلقا وإنما نسبي ومحدد لمدة زمنية، أي أنه بعد إنتهاء هذه المدة المقررة قانونا يصبح هذا الإختراع حقا للكافة، ويمكن لأي شخص إستغلاله حسب المشرع الجزائري في المادة 9 من الأمر 03_07 التي نصت على أنه « مدة براءة الإختراع هي عشرون سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به » إضافة إلى التقييد المكاني لإستغلال البراءة . فحق إستغلال إستغلال الإختراع يكون في حدود الدولة التي تم فيها تسليم الشهادة .

أما بالنسبة للحق في الحماية القانونية للإختراع عندما يؤول الإختراع لرب العمل . تترتب له جميع الحقوق التي تنشأ عن الإختراع بما فيها الحماية القانونية. فحماية حق المخترع ضرورة قانونية .

أما حقوق العامل المترتبة عن ملكية رب العمل للإختراع حيث تتضمن حقين أساسيين هما الحق المعنوي المتمثل في حق ذكر إسمه الشخصي على الإختراع بغض النظر عن مالكه . الذي يتقرر أن للعامل المخترع حق لاينازعه فيه أحدا أولا هو الحق الأدبي أو ما يعبر عنه بحق الأبوة أي حقه أن ينسب الإختراع إليه، أما الحق المادي ووفقا للمبادئ العامة فإن العامل في هذه الحالة له الحق بالحصول على مكافأة خاصة أو تعويض إلا أن طبيعة هذه المكافأة تختلف حول الوضع الذي يؤول فيه الإختراع إلى صاحب العمل.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن براءة الاختراع تعتبر من أهم مسائل الملكية الفكرية التي أولتها التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية عناية مميزة وإن كانت تختلف في الجزئيات، إلا أنها تشترك في المسائل العامة وتتناسب مع التطور العلمي والتكنولوجي، خاصة بعد الدور الذي أضحت تلعبه البراءات في دفع الاستثمار وتشجيع روح الابتكار ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يخلق التوازن والمنفعة المشتركة بين المبدعين ومستخدمي المعرفة التكنولوجية.

كما أن الخلاصة التي يمكن أن نخرج بها، بعد دراستنا للحقوق براءة الاختراع الخدمة في ظل القانون الجزائري، تتمثل في أن المشرع قد أحدث حقيقة تغييرا جذريا من هذا الجانب، وذلك من خلال إصداره الامر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع والذي بدوره أدى الى إلغاء القوانين التى سبقته.

كما يظهر هذا التغيير من خلال النظرة التي أصبح ينظر بها المشرع الجزائري الى حق المخترع كما اقر هذا الاخير جملة من الحقوق الذي استوفت الشروط الموضوعية المحددة قانونا من الجدة المطلقة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي مع وجوب إتباعه جملة من الإجراءات الشكلية المحددة سلفا لكي يتمتع بحقوق إستئثارية على إختراعه، كاستغلاله ماليا لمدة عشرين سنة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع الطلب وحقه في التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، كما أجاز منحه للتراخيص التعاقدية.

إلا أن العيب الذي يشوب القانون الخاص ببراءات الإختراع، يمكن في أن هذا الأخير لم يجعل من حق التمتع بالملكية حقا مضمونا لصاحبه على أساس أنه يمكن أن يتعرض للتعدي في أي مرحلة من مراحل صلاحية البراءة، ويكون مصدر هذا الخطر هو الجهة المختصة بإصدار البراءة لأنها غير ملزمة بالقيام بالفحص المسبق للتأكد من جدة الاختراع، وهذا ما يؤدي الى إمكانية إصدار عدة براءات لحماية نفس الاختراع وبالتالي الإعتداء على حق الأولوية التي يتمتع بها صاحب الأسبقية،

ومن جهة أخرى إمكانية التصرف في ملكية نفس الاختراع من قبل عدة أشخاص، مما يترتب عن نشوء نزاعات تؤدي إلى تراكم قضايا دعاوي الإلغاء أمام القضاء.

وكخلاصة يمكن القول أن المجهودات المبذولة من طرف المشرع في مجال الاختراعات أدت إلى تحقيق نتيجة أيجابية والمتمثلة في إرتفاع عدد طلبات الحماية المودعة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فلا يجب أن نشك لحظة واحدة في قدرة المخترع الجزائري على تحقيق إنجازات عظيمة يمكن أن تضاف إلى قائمة الإختراعات التي أنجزت على المستوى العالمي.

كما أنه إذا تمكنت الدولة من منح حقوق كافية براءة الإختراع فإن ذلك سوف يعود حتما بالفائدة على إقتصادها، لأن ضمان حقوق عادلة ومنصفة سوف يدفع بصاحبها إلى القيام بواجبه تجاه وطنه، والمتمثل خاصة في إستغلال الاختراع، لأن أهمية الأختراع تكمن في إستغلاله إقتصاديا.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

1. انور السيد احمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع ، الطبعة الثانية ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان ، 2011.
2. سامر محمود الدلالعة . حق العامل في الإختراع (دراسة مقارنة) ، تاريخ قبول النشر 26أكتوبر 2005
3. سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2016.
4. سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1988.
5. صلاح انور السيد احمد ، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية،2011.
6. صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية التجارية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2007.
7. عراسي مليكة، اختراعات الاجراء والملكية والصناعية ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية ، العدد 3، 2013.
8. قماري المولود بن ددوش ،الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية
9. محمد انور حمادة .النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم،والنماذج الصناعية ،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2002.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. احلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2014/2013.

2. بلال بن زكري،جودة الخدمات واثرها على رضا العملاء ،مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في العلوم التجارية،جامعة اوم البواقي،2013/2014.

3. بن عودة سكارنة ، حق العامل في الاختراع (بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع) ،رسالة للحصول على الماجيستير ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان ،الاردن ، 2009.

4. بوعزة نادية ،بيروشي دليلة ، التصرف في براءة الاختراع على ضوء احكام القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012/2013.

5. حجار رستم، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،جامعة آكلي محند أولحاج،البويرة ،10/10/2016.

6. رقيق ليندة ، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة لحاج لخضر، باتنة ،2014/2015.

7. سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015/2016.

8. قرينعي فوزية ، النظام القانوني لاختراعات الخدمة ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات الماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2013/2014..

9. لحمر احمد ، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابوبكر لقايد ، تلمسان ،2016، 2017.

ثالثا: المجلات

1. بن قادة محمد امين ، الحقوق المقررة للعامل المخترع في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، العدد الثالث ، جانفي2017.

2. خالد زواتين ، الوضعية القانونية المنجزة في ايطار عقد عمل ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم .

3. ذيب زكرياء ،آليات الحماية القضائية لبراءات الاختراع في التشريع الجزائري ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية ،المجلد15،العدد3،جامعة بجاية ،الجزائر ، 3نوفمبر2020.

4. زيادة احمد القرشي، اختراعات العاملين ،دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الالماني ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد والادارة،جدة ، 2015.

5. علي دني .بولنوار بلي ، الحقوق والالتزامات الناشئة عن اختراعات العمال ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 4، جامعة عمار ثليجي ، لغواط ، جوان 2016.

6. غربي كريمة ،ماهية اختراعات الخدمة ،مجلة مفاهيم للداراسات الفلسفية المعمقة،جامعة زيان عاشور ،جلفة، العدد الاول ،افريل2018،ص159.

7. قراش شريفة ، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،المجلد 15،العدد1،الجزائر،2022.

8. مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط

9. مصطفى الغشام الشعيبي ،براءات الاختراع كاحد تطبيقات الملكية الصناعية دراسة على ضوء القانون97-17،مجلة العدالة للدراسات القانونية والقضائية ،العدد 3،المغرب،2020.

رابعا: القوانين والاومر

1. الأمر رقم 66_54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الإختراع الجريدة

2. الامر 03-07 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ، 19يوليو 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 44.

3. القانون 02-04المؤرخ في 23يوليو 2004،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية ،العدد41.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر	//
اهداء	//
مقدمة	أ-د
الفصل الاول توزيع الحقوق لطرفي عقد العمل في اختراعات الخدمة	
تمهيد	06
المبحث الاول مفهوم اختراعات الخدمة	07
المطلب الاول: تعريف اختراعات الخدمة	07
المطلب الثاني: تحديد الشروط المتعلقة باختراعات الخدمة:	10
المبحث الثاني تحديد لمن تؤول ملكية الاختراع في اختراعات الخدمة	14
المطلب الاول : في الاختراعات بناءا على مهمة اختراعية (التعاقدية):	14
المطلب الثاني : في الاختراعات بغيؤ مهمة اختراعية (التعاقدية)	17
خلاصة الفصل	20
الفصل الثاني تحديد الحقوق الناشئة عن ملكية رب العمل لبراءة اختراع الخدمة	
تمهيد	22
المبحث الاول حقوق رب العمل المترتبة عن حصوله على براءة اختراع الخدمة	23
المطلب الاول: حق التصرف في براءة الاختراع	24

المطلب الثاني:حق الاستئثار باستغلال البراءة وحق الحماية القانونية لها:	28
المبحث الثاني حقوق العامل المترتبة عن ملكية رب العمل للإختراع	37
المطلب الأول: الحقوق المعنوية للعامل	37
المطلب الثاني الحقوق المادية للعامل	41
خلاصة	45
الخاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	51
الفهرس	55